جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم العنف ضد الأطفال واستراتيجية مكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: جنائي

من تقديم الطالبين:

عبد الرزاق بلمقنعي

علـــي فـــروم

تحت إشراف:

د/ وسيلة مرابط

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/وريـدة جندلي	أستاذ محاضر	رئيسا
د/وسيلة مرابـط	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/منصف فيلالي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله عز وجل" :ولئن شكرتم لأزيدنكم"

بادئ ذي بدء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وسدد خطانا،

وازاح الغشاوة عن قلوبنا وجعلنا من أمة سيد الأنام محمد صل الله عليه وسلم،

وأنار عقولنا بنور العلم وجعله لنا سراجا منيرا، يضيء دوربنا في دياجين الظلام،

بعده سبحانه وتعالى فالشكر موصول إلى الأستاذة" **مرابط وسيلة**"،

التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، وما أسدته من توجيهات وارشادات،

برحابة صدر، عرفانا منا بالمجهودات التي بذلتها وكان لها أثر في إتمام هذه الدراسة،

فاللسان لا يمل من أنّ ينطق لكي بكل شكر وعرفان.

كما يطيب لنا أنّ نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة،

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، واثرائها بملاحظاتهم السديدة.

ولا يفوتني في هذا المقام أنّ أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكافة أساتذة قسم الحقوق،

الذين ساهموا في تكويننا وتصحيح عثراتنا طيلة مشوارنا الجامعي.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف الممارس ضد الطفل خلال السنوات الأخيرة من أعقد وأكبر التحديات على المستوى العالمي، حيث لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم أو الرجعية، فقد ظل الأطفال يعانون من العنف غير المرئي وغير المسموع لقرون عديدة وبعد أن ظهرت مؤخرا أكثر من قصة، وشوهد في مجتمعنا ومجتمعات غيرنا من الدول أكثر من حالة لأطفال مختطفين، مغتصبين ومقتولين، تعرضوا لأقسى جرائم العنف من ضرب، وحرق وتشويه، وآخرون ممن لم يقتلهم العنف، ليبقوا ضحايا يواجهون مصيرهم من العاهات الجسدية والنفسية التي تعتبر النقطة المحورية المسؤولة عن تكوين شخصيتهم في المستقبل، كما أن العديد من الأطفال تم استغلالهم في العمالة، والدعارة، وتجنيدهم في حروب الكبار زيادة على الحرمان من التغذية والتعليم والرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم.

من أجل لذلك اهتمَّ المجتمع الدّولي بإبرام الاتفاقيات والاعلانات لتوفير الحماية للطّفل، والجزائر واحدة من هذه الدول، حيث نصّت على حماية حقوق الطّفل في مختلف المواثيق والقوانين الداخلية، بداية من أسمى القوانين وهو الدستور ثمّ انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كقانون العقوبات، القانون المدني، قانون الأسرة، قانون الطفل... حيث كفلت للطّفل مختلف أنواع الحقوق.

أهمية موضوع الدراسة.

إنّ موضوع جرائم العنف ضد الاطفال واستراتيجية مكافحتها يكتسي أهمِّية كبيرة، تكمن في:

-الأطفال هم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وبقَدر العناية بهم تتحقّق صناعة المستَقبل، فالأطفال هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

-ضعف وعجز الأطفال عن إدراك مصالحهم وكفِّ الأذى عنهم يفرض العناية بهم وتلبية احتياجاتهم الجسمية والنّفسية والعقلية.

-سرعة تأثرهم سلبا وايجابا يفرض العمل على وقايتهم من الآفات والانحرافات المنتشِرة في المجتمع.

-كما لا يخفى علينا أنَّ العناية بالطِّفل تعتَبر المؤَشِّر الأساسي لقياس مدى تقدم الأمم ونهضتِها أو تخلفها.

-كما تكمن أهمية الموضوع في جمع أكبر قدر ممكن من الجرائم الواقعة على الطفل خاصة أنه لا يوجد في الجزائر قانون يجمعها كلها، حيث سنقوم بجمع النصوص التي تجرم كل فعل من شأنه المساس بالطفل ودراستها دراسة تحليلية، لتقييم مدى توفيرها للحماية للطفل من أي انتهاك.

الأسباب:

إنّ حيوية الموضوع كونه يتعلّق بفئة الأطفال، الذين في الغالب هم ضحايا مختلف أنواع الاستغلال الجسدي، المالي والجنسي، هذا المشهد الأليم كان الدافع الرئيسي لنا لاختيار البحث في هذا الموضوع عسانا نصل إلى نتائج واقتراحات تساهم ولو جزئيا في تغيير هذا الواقع المؤلم. ويكمن حصر الاسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع في أسباب شخصية وأسباب موضوعية.

إذ تتمثل الأسباب الشخصية في:

- حبنا للأطفال وتعلقنا بهم، واحساسنا بالألم لواقع الطفل.

- لكل واحد منا أطفال أعزاء في حياته سواء كانوا أبناءه أم إخوانه أم أقرباءه، ونحن نأمل أن يعيشوا بحياة سعيدة يحميها القانون.

أما الأسباب الموضوعية تتجلى في:

-ما شهده المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة من توالي ارتكاب الجرائم ضد الأطفال خاصة جرائم العنف الجسدي، المالي والجنسي.

-حاجة المكتبة القانونية الجزائرية لمثل هذه الدراسات المتخصصة.

-المساهمة في التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية لحماية الطفل خاصة.

الأهداف المتوخاة:

إنَّ الهدف الرئيسي الذي يحدونا من وراء هذه الدِّراسة هو التَّعرف على جرائم العنف ضد الاطفال والحماية التي قرَّرها التشريع الدولي والجزائري للطِّفل قصد اثرائها، وذلك بتدارك ما نقف عليه من نَقص أو قصور، وتقديم الاقتراحات والتّوصيات لتحقيق مزيد من الحماية.

الدراسات السابقة:

حسب ما استطعنا الاطلاع عليه فإن معظم الدراسات التي كان موضوعها الطفل قد تناولت الحالة التي يكون فيها الطفل جانيا وليس ضحية، وهناك من الدراسات من تناولت الحماية التي يوليها القانون الجزائري للطفل، حيث تتحدث عن الحماية القانونية للطفل الجاني وكذا الحماية القانونية للطفل الضحية، ومن الدراسات السابقة الوثيقة الصلة بموضوعنا نذكر دراسة حمو بن ابراهيم فخار حول "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن" رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2014-2015 وقد تمحورت اشكالية الدراسة حول ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية طرح الباحث بعض التساؤلات الفرعية كالتالي:

-ماذا نعني بمصطلح الطفل؟

-ما المقصود بالحماية الجنائية للطفل؟

-ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟

-ما هي التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي؟

وقد توصل الباحث إلى أنَّ الحماية الجنائية المنشودة متوفِّرة نسبيا، لكن تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات.

كما اعتمدنا على دراسة عثماني يمينة حول "قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري: دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12- 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 م" وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية سنة 2017، وقد تمحورت اشكالية الدراسة حول ما هي أنواع أليات الحماية المكرسة في هذا

القانون؟ وما هي القواعد الوقائية لتكريس هذه الحماية؟ وقد توصلت الباحثة إلى القول ان المشرع الجزائري قد نجح في مسايرة التشريعات الحديثة، كما نجح إلى حد كبير في حماية الطفل الجانح وذلك من خلال محاولة إدماجه وإصلاحه لا تسليط عليه عقوبة، لكن عند تحليل بعض المواد التي نص عليه قانون 12- 15 المتعلق بحماية الطفل تمت ملاحظة بعض النقائص والثغرات التي تجعل صعوبة في تطبيقها.

الصعوبات:

كأيّ بحث علمي فقد واجهتنا في دراستنا صعوبات أهمّها، تشعّب الموضوع حيث أنّ الجرائم الواقعة على الطفل كثيرة ومتنوعة كما أن مظاهر الحماية الدولية والمحلية هي الاخرى متشعبة مع ضيق الوقت المحدَّد لمعالجة الموضوع، بالإضافة لتشعب الأفعال التي جرّمها قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، والتي تتخذ من صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم.

الإشكالية:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

-ما هي جرائم العنف الواقعة ضد الأطفال، وما هي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحمايتهم، وما هو موقف القانون الدولي منها؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا لإنجاز بحثنا هذا على بعض المناهج، نذكر منها: المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجرائم وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجرائم، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري.

الخطة:

وبناءا على ما تقدم عرضه وللإجابة على الإشكالية مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين.

خصصنا الفصل الأول لبيان كل الجوانب المتعلقة بجرائم العنف ضد الأطفال، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في الاول جرائم العنف الجسدي والمالي، وفي المبحث الثاني جرائم العنف الجنسي الواقعة على الاطفال.

أما الفصل الثاني فحددنا فيه استراتيجية مكافحة جرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال من خلال مبحثين هو الاخر، تناولنا المبحث الاول الحماية المكرسة ضمن أحكام القانون الدولي، وفي المبحث الثاني مدى تجسيد الحماية الدولية للطفل الضحية ضمن قواعد القانون الداخلي الجزائري.

الفصل الأول: العنف ضد الاطفال بين التجريم والعقاب.

يتميز الطفل بالضعف فهو عاجز عن معرفة ما ينفعه وما يضره، كما انه عاجز عن الدفاع عن نفسه، لذلك يكون معرض للكثير من الجرائم الماسة بالحقوق اللازمة لنموه نموا سليما، وهذا ما يفرض العناية به أكثر وذلك من خلال العمل على كفالة احتياجاته وتجريم الاعتداء عليها.

وإذا تأملنا واقعنا المعاصر؛ إن على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة تشكِّل تهديدا صارخا لهم، سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم.

ومحاولة منا لحصر أهم وأخطر الجرائم المهددة للطفل قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول جرائم العنف الجسدي والمالي وفي المبحث الثاني نتعرض لجرائم العنف الجنسي ضد الاطفال.

المبحث الأول: جرائم العنف الجسدي والمالي ضد الأطفال.

إيمانا من المشرع الجنائي بأهمية الزجر والعقاب من أجل حماية الأطراف الضعيفة داخل المجتمع، فقد تضمنت المنظومة القانونية الجزائرية مقتضيات زجرية هامة، تجرم كل سلوك غير مشروع، ومن أجل إبراز أهم السلوكيات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، ارتأينا التعرض إلى أخطرها من خلال التطرق إلى أهم جرائم العنف الجسدي في المطلب الاول واهم جرائم العنف المالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي.

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الافعال التي من شأنها المساس بسلامة الطفل سواء في جسمه أو في الوظائف الطبيعية لأعضائه، فسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه كل أفعال الايذاء العمدي التي نحاول التطرق لأهمها مثل القتل، الضرب والجرح، التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل وأخيرا جريمة الإهمال العائلي.

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث الولادة.

تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية، وفي الغالب ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العازبات.[1] ويقصد بجريمة قتل طفل حديث الولادة حسب ما نصت عليه المادة 259 هو "إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وقد نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[2]

أولا-أركان جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة.

1 -الركن المادي :

ويتمثل في السلوك الاجرامي الذي تقوم به الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا كعدم ربط الحبل السّري أو الامتناع عن ارضاع الطّفل[3]. أن يولد الطفل حيا[4] فإن ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العامّة إثبات أّ ن الطّفل ولد حّيا. أن يقع القتل على مولود حديث عهد بالولادة، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحّدد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، وهو محدّد في قانون الحالة المدنية الجزائري بخمسة أيام. [5] والظاهر أن الفترة تتعلق بالحالة النفسية المضطربة التي تمر بها الأم خاّصة لما يكون الطفل غير شرعي، وتحديدها متروك لتقدير قاضي الموضوع. أن يكون الجاني أم المجني عليه دون سواها فلا يشمل التخفيف غيرها من فاعلين أصلين أو شركاء كالطبيب أو القابلة.

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر،2002، ص131،

[2]- المادتين 259 و261 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

[3]-المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، الغرفة الجزائية، قرار صادر يوم04 فبراير1983، ملف رقم30100.

[4]- محمّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط2، دار الثقافة، عمّان، 2002، ص106.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002، ص38.

2-**الركن المعنوي:** جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الأم الى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، وأماّ بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد، وبناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن قلة احتراز فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ[1].

ثانيا-الجزاء:

تستفيد الأم في هذه الحالة من تخفيف العقوبة سواء كانت فاعله أصلية أو شريكة وذلك بالسجن المؤقت من 10إلى 20سنة بدل عقوبة السجن المؤّبد المقررة لجريمة القتل العمد، وقد نصت على ذلك المادة2/261 ق.ع.ج[2]. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح.

لم يرتدع البعض رغم تغليظ العقوبة ضد الاطفال ووصولها لحد السجن فهذه الممارسات مازالت قائمة وفي ازدياد محدثة نتائج سلبية على الصعيد النفسي طوال حياة الطفل. ومن اجل توضيح الجريمة لابد ان نبين النصوص القانونية التي تناولتها ثم نحدد وصفها القانوني.

أولا-موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على أفعال الضرب والجرح وأعمال العنف الموجهة ضد سلامة جسم الطفل القاصر ضمن المادة 1/269 ق.ع، ثم نص على الجزاءات الموجهة ضد هذه الأفعال المجرمة في صلب المادة 2/269 وما بعدها من نفس القانون.

ثانيا: وصف أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** ويتمثل في وجود عنف جسدي، سواء كان ضربا أو جرحا أو أي عمل أخر موجه إلى بدن طفل قاصر، وهذا يقتضي:

[1]- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص68.
[2]- المآدة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- وجود عمل من أعمال العنف: هي كثيرة ومتنوعة لكن أبرزها ما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو الضرب والجرح فالضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها[1]. أما الجرح فهو مساس بأنسجة الجسم بحيث يؤدي إلى تمزيقها[2]. والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، التي هي عبارة عن مجموعة من الخلايا المرتبطة فيما بينها وفق نظام معين، بحيث يؤدي الجرح إلى تفكيك هذا الترابط وتمزيقه[3]. ويعد الجرح متحققا سواء كان سطحيا على مستوى الجلد أو داخليا في عمق الجسم، وسواء كانت مساحة الجرح واسعة أو حتى مجرد الوخز بالإبرة، ويتحقق الجرح إذا تعلق بكسر عظام الطفل، ولا تهم الوسيلة المستعملة في كل ذلك، فقد تكون بأحد أعضاء الجاني كالأظافر والأسنان وغيرهما، وقد تكون تيارا كهربائيا أو حتى حيوانا يسلطه على الطفل المجني عليه ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الضرب على قدر من الجسامة، وخصوصا الضرب الذي يعاقب عليه بمجرد وقوعه ولو لم يرتب أي أثر على جسم الجاني أما عبارة "أي عمل أخر من أعمال العنف". والتي جاءت في النص، فيقصد بها أي عمل ايجابي يتسم بالعنف والخشونة موجه لجسد الغير، وسواء كان باستعمال وسيلة ما أو بدونها والعنف هو التأثير على فرد أو إرغامه على العمل دون إرادته، وذلك باستعمال القوة أو التهديد. والجامع بين هذه الأفعال أن تكون نتيجة عقوبات ذات طابع جسدي ترى بالعين المجردة كالضرب والجرح، وبصفة عامة كل ما يمس سلامة الطفل الجسمية من كسر وحرق وخدش وعض، أي كل سلوك يعد عنفا موجها ضد القاصر، وهل يشترط تكرار الفعل حتى نقول بأن الجريمة واقعة أم لا؟ يذهب البعض إلى أن معاملة الطفل لا تعتبر سيئة أو قاسية إلا عند التكرار وكثرة الأفعال العنيفة، وذهب آخرون إلى عكس ذلك تماما، حيث أنه يجب عدم تعرض الطفل لمثل هذه الأفعال ولو لمرة واحدة، والتي قد تكون كافية للإضرار بسلامة جسمه[4]. ونعتقد أن هذا الرأي الأخير هو أحسن وأصوب لما فيه من حماية كافية للأطفال القصر وان كانت هناك ضرورة

[1]- ماهر عبد شاويش الذرة، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، العراق، دس، ص186

[2]- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص154.

[3]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 432.

[4]- محمد كحولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية، عدد2، الجزائر، 2004، ص5.

للتمييز بين الحالتين فليكن هذا التمييز من حيث العقاب، بحيث ترصد للجاني المعتاد عقوبة أشد من تلك المرصدة للجاني عير المعتاد.

ب-أن يطال الاعتداء بدن الطفل القاصر: والطفل القاصر هو من لم يتجاوز 18 سنة في التشريع الجزائري، بينما هو في التشريع الفرنسي من لم يتجاور عمره 15 سنة ويعد الطفل المجني عليه في هذه الجريمة ركنا خاصا في الجريمة لدى المشرع الجزائري بينما اعتبره المشرع الفرنسي ظرفا مشددا للجريمة، وهذا مسلك جدير بالتباع، ومنطقي الى أبعد الحدود، لأن الجريمة قد تقع على راشد أو قاصر، فان كانت على راشد فهي الجريمة في صورتها العادية، وان وقعت على قاصر فنكون أمام نفس الجريمة لكن مع ظرف طارئ عليها وهو ظرف صغر سن الضحية، وهذا جدير بأن يجعل من الجريمة جريمة مقترنة بظرف مشدد.

2-الركن المعنوي:

ويتمثل في وجود إرادة حرة ومختارة في تعمد إتيان الأفعال المجرمة وتوجه الإرادة نحو تعمد المساس بسلامة جسم الضحية، وإحداث الأذى به[1]. مع العلم بأن هذا الاعتداء موجه ضد طفل قاصر.

وعليه فان هذه الجريمة لا تتطلب توفر قصد جنائي خاص، يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب والجرح فإذا كان الجاني قد تعمد ذلك قامت الجريمة ولو كان القصد شريفا والباعث نبيلا.

ثالثا-الجزاء:

حددت المواد269-270-271-272 ق.ع.ج[2] العقوبات التي قررها المشرع الجزائري ضد كل من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

-المادة 269 ق.ع.ج: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادس عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2010، ص 619.
[2]- المواد269-270-271-272 من قانون العقوبات الجزائري.

عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج.

-المادة270 ق.ع.ج: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار اليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر15 يوما، أو إذا وجد سبق إصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 500إلى 6000دج، وبجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة14 ق.ع.ج وبالمنع من الإقامة من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الاكثر.

-المادة271 ق.ع.ج: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي المشار اليه في المادة 169 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

-المادة 272 ق.ع.ج : إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته يكون عقابه كما يلي:

أ-بالعقوبات الواردة في المادة 270، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 269.

ب-بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

ج-بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين1،2 في المادة 271.

د-بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3،4 في المادة 271.[1]

وفي المواثيق الدولية فقد نصت المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 عن حظر"الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية" وكذلك نجد ذلك في اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اقرت بحق الطفل في الحماية من مختلف اشكال العنف والاعتداء وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية.

الفرع الثالث-التخلي عن الأطفال وتعريضهم للخطر:

يعاقب التشريع الجزائري على صور متعددة من جرائم تعريض الأطفال للخطر ومن أخطر هذه الجرائم تعريض الطفل للخطر والتخلي عن الطفل وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولا-جريمة ترك الأطفال:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 314 الى 318 ق ع، وهذه الجريمة وثيقة الصلة بالجريمتين السابقتين، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 269 ق ع، كما تجد موقعها أيضا ضد الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل ما بين جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله (المادتان 327-328 ق ع)، ذلك أن القانون يعاقب على تعريض الطفل وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر. والتوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه الطفل للخطر.[2]

1-أركان الجريمة: تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين هما:

[1]- المادتين 271 و272 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص33.

أ-الركن المادي:

ويتمثل في الترك أو التعريض للخطر، يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس.

-حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: وهو وجه من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل بحد ذاته.[1]

ب-الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.

وبالتالي تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه، وذلك حسب ما ورد في المواد من 314إلى 317.

أ-ترك طفل في مكان خال: تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف، وأخيرا حظوظ انقاد الطفل وتعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين:

-نتيجة الفعل (المادة 314 في فقراته الثانية والثالثة والرابعة) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الاتي:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 الى 10 سنوات
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1، ط18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص202.

- صفة الجاني (المادة 315): تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل ممن يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الاتي:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.[1]

ب–ترك الطفل في مكان غير خال (المادتان 316–317).

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا من 3 أشهر إلى سنة (المادة 316 الفقرة الأولى) تغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية: نتيجة الفعل (المادة 316 الفقرات الثانية الثالثة والرابعة).

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، الحبس من سنتين الى خمس سنوات.
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة، السجن من 05 إلى 10 سنوات.[2]

–صفة الجاني (المادة 317): تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو الاتي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

[1]- المادتين 314 و315 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص204.

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما
- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة

- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت وفي كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعرضه للخطر في وفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد (المادة 318).

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح التي سبق بيانها، وذلك تبعا لوصف الجريمة. وعند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314-الفقرتان 3و 4 و315 الفقرات 3-4-5 و316 الفقرة 4 و317 الفقرتان 4-5 و318، نصت المادة 320 مكرر على تطبق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها.

ثانيا-جريمة التخلي عن الطفل (المادتان 319 مكرر و320 ق ع): نتناول أولا الصور المجرمة قبل الجزاء.

1-الصور المجرمة: كانت هذه الجريمة تشتمل على ثلاث صور نصت عليها المادة 320 من قانون العقوبات قبل أن يضيف إليها المشرع صورة رابعة، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 متمثلة في بيع طفل المنصوص عليها في المادة 319 مكرر.[1]

أ-الصورة الأولى: تحريض الوالدين أو إحداهما على التخلي على طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة: تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص في المادة 314 وما يميزها عن بعضهما هو نية

[1]- المادة 320 من قانون العقوبات.

الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه لصورة غير مقصودة على الطفل المولود وإنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد.

ب- الصورة الثانية: الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله. ما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة.

وتقوم هذه الصورة أساسا على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل وزوجها، يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد وهكذا فان الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لامرأة أخرى أو لزوجين، تتضمن بالضرورة عقدا أيا كان شكله يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد. ومن ثم قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية محل جمعية الأمهات اللواتي تحملن أطفالا من أجل الغير. ومما جاء في هذا القرار يعد الاتفاق الذي تتعهد بموجبه امرأة، ولو بدون مقابل، بحمل طفل للتخلي عنه بعد ولادته، مخالفا لمبدأ النظام العام وعدم قابلية الجسم البشري للتصرف فيه[1]، ويتعرض من يتحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 (وتقابلها المادة 320 ق ع) في القانون الجزائري.

ت-الصورة الثالثة: تقديم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، وهي جريمة الوسيط بمقابل الذي يتوسط بين الراغب في الحصول على طفل وبين والديه أو أي شخص يتولى رعايته أو حضانته، ذلك بنية الحصول على فائدة مادية والملاحظ هنا أن المشرع لا يشترط أن تكون الوساطة مع أي شخص يتولى رعاية الطفل أو حضانته[2].

ث-الصورة الرابعة: بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشر والتحريض والتوسط في عملية البيع، وهي صورة مستحدثة نصت عليها المادة 319 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 14-01. الملاحظ أن المشرع حدد سن الضحية

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص206.
[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص48.

في النص الجديد وهي دون 18 سنة، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الصور وهنا يثار التساؤل حول مدى تطبيق هذه السن على باقي الصور، كما أن المشرع لا يأخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة حيث تقوم بصرف النظر عن الغرض منها كما أنه لا يعر أهمية لشكل عملية البيع أو الشراء بحيث تقوم الجريمة بأي شكل من الأشكال تمت العملية.

2-الجـــزاء :

-الصور المنصوص عليها في المادة 320 من ق ع: يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وغرامة من 500 دج الى 20000 دج.

-الصورة المنصوص عليها في المادة 319 مكرر ق ع: شدد المشرع العقوبة في صورة بيع أو شراء طفل أو التحريض أو التوسط في عملية البيع وهي الأفعال المعاقب عليها بالحبس خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج.

ويتحول الفعل إلى جناية عقوبتها السجن من 10إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 الى 2000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة جماعة منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.[1]

وسواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الدولية نلاحظ الحرص الشديد على تدعيم حماية الاطفال حيث نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على ألا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

الفرع الرابع: الإهمال العائلي (الأسري) .

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد على الترابط، التكافل، حسن المعاشرة، حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة.

وذلك يدل على أن المشرع أوجب على أفراد الأسرة الترابط وحسن الخلق، لتحقيق التماسك لكيان الأسرة، وبالمقابل جرم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالتزامات أسرية وتمس بكيان الأسرة، ويتمثل ذلك في جريمة الإهمال العائلي التي نص عليها المشرع في

[1]- المادتين 320 و319 مكرر من قانون العقوبات.

المواد 330،331، 332من قانون العقوبات. وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة والصور التي تأخذها وأركان كل صورة.

أولا – تعريف جريمة الإهمال العائلي:

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه، تعرف هذه الجريمة بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخّليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخّلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.[1] ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية، فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر أو قريبا.[2]

ومن خلال ما سبق يتبين أن هذه الجريمة تتمثل في تخلي أحد الأزواج أو الآباء عن أسرهم عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، فيسبب هذا التخلي ضررا لباقي أفراد العائلة وتدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم السلبية.

ثانيا–صور جريمة الإهمال العائلي: من خلال نص المادتين 330–331 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربعة صور وهي: ترك مقر الاسرة، التخلي عن الزوجة، الاهمال المعنوي للأولاد والامتناع عن دفع النفقة.

–المادة 330: (معدلة بالقانون رقم 2015–19 المؤرخ في 2015/12/30): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج:

– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص71.

[2]- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة،1999، ص5.

تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

– الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

–أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

–وفي الحالتين 1و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

– المادة 331: (معدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.[2]

ثالثا–أركان جريمة الإهمال العائلي:

[1]- المادتين 330 و331 من قانون العقوبات.

[2]-غنية قري، شرح القانون الجنائي، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص50.

1- أركان جريمة ترك مقر الأسرة : إن الحياة الزوجية هدفها الأول هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والتكافل بين أفرادها، فإنه كان لزاما على أن يوّقع جزاء على كل من يخل بالتزاماته الأسرية، فتجريم المشرع لفعل ترك مقر الأسرة بسب ما ينتج عنه من إخلال بالتزامات العائلية المادية منها والمعنوية .فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جِدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

يتبين من هذا النص أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين الأول مادي والثاني معنوي ويتمثلا في:

أ- الركن المادي: ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر واجب توفرها لقيامه وهي:

-صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر: ونعني به توفر صفة الأب أو الأم في مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يقتضي وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية أو أن هذا الزواج ما زال قائما، حيث أن المادة كانت صريحة فإذا انتفت صفة الأم أو الأب عن الشخص المرتكب الفعل فإنه لا يتابع بجنحة ترك مقر الأسرة أما من جهة الأبناء فأنه يشترط القانون وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قاصر، ذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور الوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية، المتمثلة في رعاية الأبناء القاصر الغير قادرين على حماية أنفسهم من أي خطر[1].

-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :ويتمثل في الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه لمقر الزوجية، وفعل الترك هذا يتجسد في الابتعاد عن مكان الزوجين وأولادهما.

-التخلي عن الالتزامات العائلية :إن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه إذ يجب أن يصاحب هذا الترك، تخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائلية سواء كانت

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة، أو بالالتزامات الأدبية المتعلقة برعاية وحماية الأسرة فالالتزامات المادية واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى حين بلوغهم سن الرشد والإناث إلى حين الدخول بِهن،[1] وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، أما الالتزامات المعنوية فتستمر بالنسبة للذكور إلى سن السادسة عشر، وببلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث. [2]

–الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز الشهرين :اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين، تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على ألّا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا عن الإفلات من العقاب[3].

لكن يلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم أو يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة. وكلها أشياء ضرورية في حياة الطفل وكل تأخير فيها يعرض حياته لخطر محقق، والمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الطفل وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية.

ب –الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد وعلى تربيتهم وسلامة أخلاقهم.[4]

2–أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص144-146.

[2] -المادتين 65، 75 من قانون الأسرة"معدل ومتمم بالأمر 02- 05- مؤرخ في 27 فبراير2005 ، ط5، برتي للنشر، الجزائر،2010 .

[3] H،GHERARD،REPERTOIRE PRATIQUE DE DROIT PRIVE ET DES TRIBUNAUX DINSTANCE،TOM2،EDITIONS TECHNIQUE S،A،PARIS،1962،PP5،6

[4]- غنية قري، المرجع السابق، ص49.

قصد المشرع الجزائري حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، في حين أنه لم يضف هذه الحماية على أحد الزوجين كما فعل في الفقرة الأولى من المادة 330 وقد جاء النص بصيغ متعددة ومعاني كثيرة، وذلك لأن مجال الإهمال والإساءة للأولاد مجال واسع يصعب التفريق فيه بين ما يدخل ضمن حقوق الوالدين في تأديب الأبناء وبين ما يعتبر إهمالا لهم يستوجب عقابهم[1].

وقد تفادى المشرع هذا التداخل وحصر معنى الإهمال والإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وبأمنهم وبأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساس لقيام الجريمة، وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي ويتمثلان في:

أ–الركن المادي: يشترط القانون لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر صفة الأبوة والبنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة" أحد الوالدي" وعبارة "أولاده" أي يكون الجاني أَب شرعي أو أُم شرعية للأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.

ويمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد إلى صنفين:

الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل[2].

الصنف الثاني: أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل السيئ الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد. والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، وهو ما يتبين من عبارة "الاعتياد" الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات[3]، وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدو من خلال استعمال

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص152.
[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص28.
[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص153 .

المشرع لعبارات واسعة مثل" يسيء معاملتهم، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم"، مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.

أما النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال فلا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرارا خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديهم، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وأمن وخلق الأولاد[1].

ب–الركن المعنوي:

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد.

اما على الصعيد الدولي فقد كرست المادة 19 من اتفاقية الطفل لعام 1989[2] "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية او الاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال او اساءة المعاملة والاستغلال..." وتؤكد الاتفاقية على أهمية نشوء الطفل في أسرة امنة.

الفرع الخامس: خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل.

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23.
[2]-اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة1989/11/22

تجرم مختلف القوانين الوطنية في مختلف الدول اختطاف الأطفال واستغلالهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا. لهذا اهتمت الدول بتوفير حماية حقوق الطفل عموما، وقد جرم المشرع الجزائري خطف الأطفال بمختلف أنواعه وشدد في العقوبات المقررة لهذه الجريمة الشنيعة.

أولا – أركان الجريمة:

تتفق صورة المادة 293مكرر[1] المستحدثة مع صورة المادة 326ق ع في الشرط الأولي المتمثل في سن الضحية التي يجب أن تكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سواء كان ذكرا أو أنثى، كما تتفق الصورتان في السلوك المادي المجرم المتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر. ويكمن الاختلاف بين الصورتين في الوسائل المستعملة باعتبار أن الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 ق ع. [2] يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل في حين يكون الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1 بالعنف أو بالتهديد أو بالاستدراج أو بأية وسيلة من وسائل التحايل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 لم يكن خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل مجرما تجريما خاصا بل كان فعل الخطف بالعنف يخضع لنص واحد وهو المادة 293[3] مكرر سواء كانت الضحية قاصرا أو بالغا.

ثانيا–الجزاء:

تعاقب المادة 293 مكرر1 ق ع على جريمة خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج بالسجن المؤبد، وترفع إلى الإعدام إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية (المادة 293 مكرر1)، وفي الحالتين لا يستفيد الجاني من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات غير أنه يستفيد من الأعذار المخففة إذا وضع فورا حدا للخطف

[1]- المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات.
[2]- المادة 326 من قانون العقوبات.
[3]- المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

طبقا لما نصت عليه المادة 294 ق ع . وفي غياب إشارة صريحة للمادة 293 مكرر 1 في المادة 294 ق ع، يبرز التساؤل حول ما إذا كان الجاني يستفيد من تخفيض العقوبة طبقا لما نصت عليه المادة 294 ق ع على النحو الأتي:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا أفرج عن المختطف قبل 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف وقبل اتخاد أية إجراءات.
- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا حصل الإفراج بعد 10 أيام من يوم الاختطاف وقبل الشروع في المتابعة القضائية.[1]

أما دوليا فجريمة الاختطاف منصوص عليها بموجب اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء المعتمدة في 20ديسمبر 2006 بقرار من الجمعية العامة رقم 488/61 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23ديسمبر 2010 ووقعت عليها الجزائر في 06 فبراير 2007.

وكذلك نجد صدور تصريح عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18 يتعلق بالاختطاف صوتت عليه بالإجماع يجرم الاختطاف ويطلب من الدول الاعضاء معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف. فالاختطاف يعتبر صورة من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية ويستوجب توقيع اشد العقوبات على الجاني.

المطلب الثاني: جرائم العنف المالي ضد الأطفال.

من أجل القضاء على جرائم الاستغلال المالي للطفل، وذلك بتوفير المكان الملائم لنموه بشكل عادي والتركيز على ضرورة توفير الغذاء له، وتوفير العلاج الطبي للطفل المريض وانقاذ الطفل اليتيم والمشرد، ومن أجل حماية ووقاية الطفل من سوء المعاملة قام المشرع بمعالجة هاته الجرائم التي حددنا اهمها في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، جريمة الاتجار بالأطفال، جريمة استغلال الاطفال في الشغل واخيرا جريمة استغلال الأطفال في التسول.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا.

[1]- المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 331 من قانون العقوبات، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة وهي من صور الإهمال العائلي لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر بالزوج والأولاد.

أولا-أركان الجريمة: وتتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي وهما:

1-الركن المادي: لقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاثة عناصر هي:

-صدور حكم يقضي بالنفقة: يتطلب القانون صدور حكم قضائي يقضي بإلزام الزوج بدفع مبالغ مالية كنفقة لزوجته وأولاده أي فروعه، وبخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة، ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا أي استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا[1].

-مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة: لقد حصرت المادة 331 من قانون العقوبات الفئات المخصصة لهم النفقة حتى تقوم الجريمة، واشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على الزوج مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع.

-الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين: إن امتناع الزوج عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز شهرين هو سلوك سلبي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة، وعليه فإن الدفع الجزئي لمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة شهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع لكامل مبالغ النفقة[2].

2-الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا "الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا[3].

من خلال ما تم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان هي ركن مادي وركن معنوي، لكن العناصر المكونة لكل ركن تختلف من جريمة إلى أخرى وهذا ما تتطلبه طبيعة كل جريمة أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي.

---

[1]- غنية قري، المرجع السابق، ص50.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص247-248.

[3]- احمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات-نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2007، ص ص 202-203.

ثانيا- الجزاء: المادة 331 (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006). يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.[1]

الفرع الثاني :جريمة الاتجار بالأطفال.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية وقد تطورت هذه الجريمة مع تطور المجتمعات، وأخذت أشكالا وصورا عديدة، ولقد ادخل المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري مؤخرا، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو أنها لا تقتصر على البالغين فقط وإنما تستهدف حتى الأطفال، كما تعتبر هذه الجريمة امتدادا لجريمة خطف الأطفال، ويقصد بها بيع وشراء الأطفال بقصد الحصول على الربح، ولقد كان الطفل قبل صدور الأمر 01/14 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري يعتبر الطفل ظرفا مشددا، وبعد صدور التعديل سنة2014 فقد خص المشرع الطفل بحماية خاصة من جريمة بيع الأطفال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 مكرر 1من ق ع.[2]

اولا-صور الاتجار بالأطفال:

[1]- المادة 331 من قانون العقوبات.

[2] -حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص87

حددت المادة 333 مكرر4 من ق ع صور الاتجار بالأطفال والمتمثلة في تجنيد الأطفال ونقل وتنقيل الأطفال وكذا استقبال وإيواء الأطفال. [1]

ثانيا-أركان جريمة الاتجار بالأطفال: تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على ثلاثة أركان:

أ – الركن المفترض:

بمعنى إن يكون محل الاتجار أنسانا حيا سواء كان طفلا أو بالغا، حيث تم إخضاع جميع الأشخاص لنص قانوني واحد.

ب-الركن المادي: وهو ارتكاب الجاني لأحد الأفعال المادية(التجنيد، النقل والتنقيل، الإيواء،..).

ت-الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه إرادته لإتيان الفعل المعاقب عليه وكذا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في استغلال الطفل المجني عليه بهدف تحقيق الربح.[2]

ثالثا- العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأطفال.

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال والمتمثل بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، ويتم تشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة للعقاب من بينها ظرف السن لدى الضحية.

فلقد نصت المادة 303 مكرر 4 فقرة 3 على " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة تقدر ب 500000 دج إلى 15000000دج إذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنها، ولقد أضافت المادة 303 مكرر 5 انه ترفع العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من1000000دج إلى 2000000دج إذا كان الجاني أحد أصول الطفل الضحية أو وليها، كما اقر المشرع الجزائري نفس العقوبة إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات

[1]- المادة 333 مكرر4 من قانون العقوبات.
[2]- حماس هديات، المرجع السابق، ص88.

طابع متعدي للحد ود الوطنية، ولا يستفيد الجاني المرتكب لأفعال الاتجار سواء كان قاصر أم راشد من الظروف المخففة إذا ابلغ السلطات العمومية عن جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر9.[1]

وحرصت الامم المتحدة على محاربة ظاهرة الاتجار بالأطفال في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام1926في المادة1-2 والاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 4 واكتر تفصيلا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية في المادتين 1 و 3وكدا اتفاقية روما عام 1998 المادة 7 بالإضافة الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو لعام 2000 في المادة 3/6.

الفرع الثالث: جريمة استغلال الأطفال في الشغل.

عمالة الأطفال هي عمل استغلالي يضر بصحة الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يحرم من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى[2]، ومما لاشك فيه ان ظاهرة عمالة الأطفال تستفحل عند زيادة الفقر وتفشي الحاجة والعوز، ونظرا لالتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد عملت على إدماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني، وقد أصدرت قانون علاقات العمل الذي وضع إطارا قانونيا لتشغيل الأطفال، فقد نصت المادة 15 المتعلق بقانون علاقات العمل على عدم تشغيل الطفل الذي لم يبلغ سن 16سنة – القانون90-11 إلا في إطار عقود التمهين، كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، ولا يجوز استخدام الطفل القاصر في الأشغال الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته .

أولا- أركان جريمة الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال: وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ-الركن الشرعي :وقد نصت عليه المادة 15 من القانون90 -11المتعلق بعلاقات العمل.

[1]- المادة 333 مكرر5،9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص169.

ب- الركن المادي :ويتمثل في مخالفة أحكام المادة 15 من القانون رقم90 -11، بحيث يتم تشغيل القاصر دون سن 16 سنة، كما تتمثل المخالفة في مخالفة رب العمل حينما يشغل طفلا يتراوح سنه بين 16 سنة و19سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي[1].

ت-الركن المعنوي :وهي أن تتوفر لدى الجاني العلم والإرادة للفعل المعاقب عليه.

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال:

نصت المادة 140 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع ولتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة[2].

أما بالنسبة للمتشرد فقد حدد له المشرع معايير هو الأخر بأن ليس له محل إقامة ولا يمتلك وسائل تعيش وليس له حرفة أو مهنة، بالرغم من مقدرته على العمل ولا يستطيع أن يثبت انه قد تقدم بطلب العمل أو يكون قد قام برفض عمل بأجر عرض عليه فهذا يعد مشردا في نظر المشرع الجزائري ويحبس من شهر إلى ستة أشهر. للإشارة أن المشرع الجزائري قد حارب الأسباب التي تؤدي إلى التسول من خلال تجريمه للأفعال التي تسئ للطفل التي صنفها المشرع في المواد 330الى 331 من قانون العقوبات الغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

أما دوليا نجد اعلان حقوق الطفل 1959 نظم استخدام الاطفال في العمل بحيث حظر تشغيل الاحداث سواء كان بإرادته او بدون ارادته، وهو ما اكده المبدأ التاسع واجاز تشغيل الاحداث ببلوغ السن الدنيا المحددة قانونا بموجب القانون الداخلي لكل دولة فقد وضعت عدة اتفاقيات دولية، منها منظمة العمل الدولية التي قامت بتنظيم عمل الطفل وحمايته من

[1]-قانون رقم 90-11المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 25أفريل 1990.

[2]-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015، ص136-137

الاستغلال وقد اعتمدت في دلك على ثلاثة اتفاقيات هامة وهي الاتفاقية رقم 5 الصادرة عام 1919 الاتفاقية رقم138 الصادرة 1973 والاتفاقية رقم182 الصادرة عام 1999 والخاصة بحظر سوء اشكال العمالة للأطفال كدلك نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يضر بصحة الطفل. وكدلك نجد على المستوى الاقليمي الميثاق الاجتماعي الاوروبي في المادة 72 التي تنص على حظر تشغيل الاطفال صغار السن الدين يخضعون للتعليم الالزامي في اشغال تحرمهم من الاستفادة من هدا التعليم، وكدا تحديد ساعات العمل بالنسبة للعمال دون 16 يتلاءم مع احتياجات نموهم.

الفرع الرابع: استغلال الأطفال في التسول.

يعتبر التسول ظاهرة اجتماعية عرفتها مختلف المجتمعات على حِدٍ سواء، فتعددت أسبابه ومظاهره، فأصبح التسول مهنة يمارسها الأفراد متخذين من فئة الأطفال وسيلة لذلك، وسنحاول في هذا الفرع تحديد مفهومه وإبراز موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول.

أولا- تعريف استغلال الأطفال في التسول: ذهب الدكتور يوسف حسن يوسف في تعريفه للتسول[1] في إدراجه للحالات الستة التي تعد استغلالا للأطفال هي:

1-أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخليا، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.

2-أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونيا أو بصورة غير قانونية، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.

3-بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة.

[1] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص128-129.

4-الأطفال صغار السن أقل من عام أحيانا الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ "أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأطفال بالتسول

5-أطفال معوقون يتم استئجارهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدرارا لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية وخلال فصل الصيف.

6-أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل، زهور، لعب أطفال، مياه معدنية في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات، أو يعملون في الدعارة.

إذن الدكتور يوسف حسن يوسف قد أحصى الحالات الممكنة التي يتعدد فيها استغلال الأطفال في التسول سواء كان هذا من أسرهم أو من أشخاص آخرين خارج الأسرة، وقد يصاحب ممارسة التسول أعمال غير مشروعة كبيع المخدرات وممارسة أعمال الدعارة.

وقد يرتبط اسم الطفل المتسول بالطفل المتشرد، حيث عرف الدكتور محمد التدريج الطفل المشرد "فطفل الشارع هو كل طفل يقل عمره عن 18 سنة مهمل من طرف أبويه أو من كافله أو من ولي أمرهن إذ تعثر عليه متسولا أو يجمع أعقاب السجائر أو يقوم ببعض المهمات الصغيرة في الأسواق مثل بيع الأكياس البلاستيكية وحمل الخضروات للمتسوقين أو مسح الأحذية يقضون يومهم وليلهم في الشارع"[1].

وترجح الدكتورة هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب[2] في مسببات التسول إلى عشرة أسباب وهي: 1-الافتقار إلى العلم والمعرفة، 2-مشكلات العمل، 3-البطالة، 4-الإدمان، 5-الضعف الأخلاقي، 6-الكوارث الاجتماعية، 7-رفقاء السوء، 8-بيئة التسول، 9-التنشئة الاجتماعية الخاطئة، 10-الفقر الذي يعد السبب الرئيسي لظاهرة التسول.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول.

[1]-فوزية محمد النجاحي، اكرام حمودة الجندي، الابعاد الاجتماعية لظاهرة تشرد الاطفال، خطورة الاطفال (الاسباب، المشاكل، الحلول وسبل العلاج)، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2015، ص83.

[2]-هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، دراسة مطبقة على الإحصائيين في أجهزة مكافحة التسول، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2013، ص15.

جاء موقف المشرع الجزائري من جريمة التسول في القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية، عند تعريفه للطفل في خطر وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها: (التسول بالطفل أو تعريضه للتسول). [1]

إذن فالمشرع جرم كلا الفعلين للتسول سواء كان التسول بالطفل وهو استغلاله في طلب استعطاف الناس وحث مشاعرهم على تقديم المال، أو بفعل طلب الأطفال المال مباشرة من المارة وهذا بدفعهم إلى ذلك العمل. وقد أحال المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 143(يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات).

أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية الأطفال من التسول وفقا للأمر رقم :66-156 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم في القسم الرابع للتسول والتشرد في المواد 195 و195 مكرر و196 حيث نصت المادة 195 "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر كل من اعتاد ممارس التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

ونصت المادة 195 مكرر على "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"

وكذا نصت المادة 196 "يعد مشردا ويعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العيش بأية وسيلة مشروعة".[2]

ثالثا-أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول: تقع هذه الجريمة لتوافر عناصرها الآتية:

[1]-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد39، المؤرخة في 19جويلية 2015، ص5.

[2]- المواد 195، 195 مكرر ،196 من قانون العقوبات الجزائري.

1-الركن المادي: يتمثل في:

- الاعتياد -تكرار ممارسة التسول -توفر وسائل العيش -إمكانية الحصول على عمل.

2-الركن المعنوي: يتمثل في العلم والإرادة ويتجسد في القصد الجنائي ممارسة التسول بالرغم من إدراكه بجرم هدا الفعل.

رابعا-الجزاء: الحبس من شهر إلى ستة أشهر حسب نص المادة 195، وفي حالة استعمال قاصر في عملية التسول أو تعريضه للتسول وهذا القاصر لم يتجاوز سن 18 تصبح العقوبة حسب نص المادة 195 مكرر الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف العقوبة إذا كان المتسبب في التسول هو أحد أصول القاصر أو من يتولون رعايته بأية صفة كانت.[1]

المبحث الثاني: جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال.

الحق في صيانة العرض من الحقوق السامية التي لا يتنازل عنها أي إنسان طبيعي، لذا فقد عمدت التشريعات السماوية والوضعية إلى حماية هذا الحق بتجريم الاعتداء عليه خاصة إذا كان محل الاعتداء طفلا عاجزا على حماية هذا الحق بنفسه.

وقد شدد المشرع الجزائري في كل التشريعات العقوبة على الجاني إذا كان الضحية طفلا لم يبلغ السن القانوني، بل اعتبر كون الضحية طفلا ركن لتكوين بعض الجرائم الأخلاقية.

وتأخذ الجرائم الواقعة على حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه صورا عدة نحاول تناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين خصصنا الأول لجرائم العرض والثاني لجرائم الاستغلال والتحرش الجنسي ضد الأطفال.

المطلب الأول: جرائم العرض: إن استخدام الأطفال في أنشطة جنسية لقاء مكافأة، آفة تتنافى مع كرامة الانسان، وكثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال بالفقر والاحتياجات المادية، وقد أخذت الظاهرة شكلا تجاريا منظما زاد من انتشارها نظير ما تحققه من أرباح ومكاسب لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة. لذلك نحاول التعرض لأهم جريمتين هما جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق.

[1]- المادة 195 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء: تعرف على أنها كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء ذكر أو أنثى، ويكون من شأنه احداث إخلال بالآداب، سواء كان في العلنية أو في الخفاء. ويسمى هذا الفعل بهتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي[1].

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء: يقتضي لقيام هذه الجريمة توافر ركنين، الأول يتمثل في نشاط الجاني كما جاء في المادة 335 من ق.ع.ج سواء المساس بجسم الضحية أو الكشف عن العورة أو تصوير ومشاهدة، أما ركنها المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه[2]. ويمكن إجمال أركان جريمة الفعل المخل بالحياء فيما يلي:

- فعل مادي مناف للحياء يشترط فيه ان يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها.
- ضرورة المساس بجسم الجنى عليه أي حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه.
- خدشن الحياء، يجب أن ينال الفعل الصادر على الجاني من عرض المجني عليه.

وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء؟

استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما بعد عودة وما لا بعد ذلك.

وبصرف النظر عن المعيار الواجب اعتماده في تحديد مفهوم العورة من الثابت أن الأعضاء التناسلية تعد عورة وكذلك الغفة والحياء مقل ثدي المرأة، وبالرجوع إلى القضاء المقارن، لا سيما منه العربي القريب منا حضاري، نجد أمثلة عديدة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء منها: الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، ذلك الجهاز التناسلي فوق الثبات بمستوى الفرج ملامسة المجني عليه من فخده، قرص فخد المرأة على سبيل المغازلة التصاق الجاني بالضحية وهي ممتطية حافلة نقل عمومي وإخراج قضيبه وحكه على كتفها والامناء على

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 99.
[2]-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 68.

ملابسها. كما يعد فعلا مخلا بالحياء إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه، وكذلك إتيان المرأة من الخلف.

ثانيا: جزاء ارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء.

جرمت المادة 334 ق ع ج ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 ذكرا كان أو أنثى بغير عنف، وفرضت لذلك عقوبة السجن المؤقت من5 إلى 10سنوات ونفس العقوبة إن ارتكب الفعل أحد الأصول ضد قاصر ولو تجاوز16 من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج، ونفس الفعل جرمته المادة 335 ق ع ج وعاقبت عليه بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إن ارتكب ضد إنسان ذكرا كان او انثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 من عمره يعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة. [1]

ما يجب الإشارة إليه هو ورود خطأ في نص المادة 335 فقرة1 ق ع ج التي نصت على ارتكاب الفعل المخل بالحياء دون عنف، والأصح بالعنف لأن المشرع غلظ من العقوبة في هذه المادة رغم نصه على نفس أركان الجريمة في المادة 334 ق ع ج بعقوبة أقل، مما يؤكد وجود خطأ مادي، وهو ما أكدته المحكمة العليا عندما أقرت أن العنف عنصر مكون لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335 فقرة1 ق ع ج.

الفرع الثاني: جرائم تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق.

إن تربية الطفل وحمايته من الوقوع في الفسق وفساد الأخلاق واجب على الوالدين وكل من يتولى رعايته، ومن ثمة كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأم او الأب أو وصي الطفل جريمة تستحق عقوبة مشددة.

أولا: أركان جريمة تحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

1. الركن المفترض: هو كون المجني عليه قاصر دون سن (18) كاملة مع الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات تعديل 2014 كان يفرق بين وقوع التحريض على قاصر دون 16

[1]- المادتين 334 و335 من قانون العقوبات.

سنة، وفيه يكفي التحريض الغرضي ووقوع التحريض على قاصر أكثر من 16 سنة ودون 19 سنة وتشترط فيه الاعتداء.

2. الركن المادي: يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك، سواء بالقول أو الفعل أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق ويزين له ذلك بالهدايا. ويتوفر هذ الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة أو لم يتحقق الغرض من فعل التحريض[1]. ويجب أن يكون التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني لإشباع شهوات الغير. فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الفسق[2] وإنما تأخذ الجريمة وصفا آخر كالفعل المخل الحياء أو هتك العرض.

3. الركن المعنوي: ويتلخص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي إلى الدخول إلى الفسق وفساد الاخلاق مطية الجريمة الكاملة[3].

ثانيا-الجزاء: نصت على ذلك المادة 342 ق ع، كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) على الفسق أو الفساد أو تشجيعه عليه او تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامية من 20.000 دج إلى 100.000دج.[4]

الفرع الثالث: جريمة تحريض الأطفال على الدعارة:

يقصد بدعارة الأطفال عرض جسم الطفل سواء على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة بشكل استخدام أو استدراج او إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[5].

لقد تصدى المشرع الجزائري لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة حيث أفردها قسما كاملا، وفي هذا انسجام مع الجهود الدولية التي تبدل لوقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الاعتداءات حيث نصت المادة 1/195 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل على ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة بعدم الاساءة إلى الطفل ونبد كل من يمس بحياته الجنسية[6].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 84.
[2]-حماس هديات، مرجع سباق، ص 181.
[3]- حاج علي بدر، مرجع سابق، ص 81.
[4]- المادة 342 من قانون العقوبات.
[5]- حاج علي بدر، مرجع نفسه، ص 75.
[6]- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادقة عليها بموجب رقم 44/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أولا: أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة.

1. الركن المفترض: يتمثل في صفة الضحية الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة.

2. الركن المادي: يتحقق بارتكاب الشخص الأفعال التالية:

-ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

-اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

-عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

-عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

-استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

-قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه.

-عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.[1]

ويلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضائها[2].

3-الركن المعنوي: ويقصد منه النية الاجرامية في الفعل وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي فمن يدفع يجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بذاته فإن هذا الدفع لا يعتد به.

ثانيا-الجزاء: اعتبر المشرع الجزائري وقوع التحريض على قاصر ظرفا مشددا، حيث يعاقب حسب المادة 343: (عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75 -47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

[1]-المادة 343 من قانون العقوبات.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص 113.

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

وقد رفع المشرع العقوبة حسب المادة 344: (معدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04) إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية:

-إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة.

-إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

-إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

-إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337.

-إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

-إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

-إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

-إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

-إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.[1]

[1]-المادتين 343 و344 من قانون العقوبات.

اما دوليا فنجد المادة 34 من اتفاقية الطفل المبرمة 1989 والتي حددت صور استغلال الطفل في البغاء والفجور والدعارة.

الفرع الرابع: جريمة اغتصاب قاصر: تعتبر جريمة اغتصاب قاصر من أخطر وأكثر الجرائم المهددة الطفل، ويعرف الاغتصاب أنه اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك، ويعتبر صغر سن الضحية من صور انعدام الرضى لأن الصغير غير مدرك لماهية الاعتداء الجنسي والآثار المترتبة عنه.

أولا: أركان جريمة اغتصاب قاصر.

1-الركن المفترض: تتمثل في صغر سن الضحية الذي يعتبر قرينة قوية على انعدام عنصر الرضى، وقد حدد المشرع الجزائري السن الذي لا يتعدى 18 سنة، وفي هذا انسجام مع السن الذي تحدده اتفاقية حقوق الطفل الذي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية وذلك في 19 ديسمبر 1992.

2-الركن المادي: ويتمثل في:

-فعل الوقوع: وهو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا وتطرح مسألة الشروع ومنها ما يتعلق بمعوية التمييز وبين جريمة الفعل المخل بالحياء.

- انعدام الرضى: ويكون باستخدام العنف المادي كالضرب المعنوي والتهديد بالقتل وغيرها، والذي يعنينا هنا هو اغتصاب قاصر، حيث يعتبر سن الصغر صورة من صور انعدام الرضى. وبناء عليه لا ننظر إلى الاكراه واستخدام العنف فحتى لو كان الاعتداء لموافقته نتيجة الاحتيال والخداع لا يتحقق منه الرضى.

3-الركن المعنوي: الاغتصاب جريمة عمدية تتطلب اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها مع علمها بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الإكراه. وثبوت القصد الجنائي يكفي في غير حاجة إلى البحث عن الدافع أو الباعث على ذلك.

ثانيا- الجزاء: المادة 336 (عدلت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014): لقد شدد المشرع الجزائري على جناية اغتصاب قاصر ورتب لها عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات (10).

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).[1]

المادة 337: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

المادة 337 مكرر: (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014): تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1 -الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 -الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3 -شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4 -الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 -والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 -أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

[1]- المادة 336 من قانون العقوبات.

تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) في الحالات رقم 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.[1]

وفيما يخص القانون الدولي ينظر للاغتصاب على انه جريمة ضد الإنسانية من خلال ما أقرته مواد المحكمة الجنائية الدولية. كما اشارت الى ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات.

من بينها اتفاقية روما 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي جرمت الاكراه على البغاء والاغتصاب والاستعباد الجنسي وكافة اشكال العنف الجنسي.

إضافة الى قيام هيئة الامم المتحدة بإنشاء محاكم دولية خاصة تقوم بمتابعة المجرمين الدوليين ومحاكمتهم والمتمثلة في المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا ,والمحكمة الدولية الخاصة لرواندا ومحكمة سيراليون والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي.

يعيش العالم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود، الآمر الذي جعلها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا، ويمكن حصر هذه الخطورة في جريمتين هما التحريش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له، وهو ما نستعرض له من خلال الفرعين الآتيين على التوالي.

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي بقاصر: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 333 مكرر2 و333 مكرر3 ق.ع.ج لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب رقم 15/04، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش في مواقع العمل. ويتبين لنا أن التحرش الجنسي لا يقتض اتصالا جنسيا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الابتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر للتهديد أو الإكراه لممارسة ضغوط على الضحية، بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول

[1]- المادة 337 و337 مكرر من قانون العقوبات

على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية للرئيس. والطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الاتصالات الجسدية، وقد يتم تعريضه عمدا لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا[1].

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي بقاصر:

قبل التطرق لأركان الجريمة، نشير أن لقيامها لابد في توفر شرط أولى متمثل في علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسة قائمة بين الجاني والمجني عليه، لذا تشترط المادة 333 مكرر2 ق.ع ج أن يكون الجاني شخص يستغل وظيفة أو مهمته، أما عن أركان هذه الجريمة فهي:

1. الركن المادي: يقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة وهي إصدار الأوامر، التهديد، ممارسة الضغوط، قصد إجبار الضحية للاستجابة لرغابته.

يتكون الركن المادي من عنصرين استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي والغابة من استعماله أي الحصول على فضل ذو طابع جنسي.

2. الركن المعنوي: يتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها دون قصد جنائي وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بقاصر: طبقا لمادتين 333مكرر2 و333مكرر3. المادة 333مكرر 2: (أضيفت بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000د.ج إلى 100.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل رمن ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة.

المادة 333مكرر 3: (أضيفت بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30): ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 159.

100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: إن شبكة الأنترنت تنتج أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح، وهو ما يطلق عليه جنس الأطفال، ويعد من أخطر الممارسات في الوقت الحالي، وفي هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري حاول وضع حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية سواء في قانون العقوبات أو في قانون الطفل.

أولا- أركان الجريمة:

1-الركن المادي: كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

2-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها دون قصد جنائي، وعليه لا تقوم الجريمة دون قصد جنائي.

ثانيا- الجزاء: حيث جرمت المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري (أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014) الاستغلال الجنسي للأطفال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج .

وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

[1]- المادتين 333مكرر2 و333مكرر3 من قانون العقوبات.
[2]- المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات.

كما جرم المشرع الجزائري الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المواد من 140 الى 143 من قانون الطفل كما يلي:[1]

المادة 140 :يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من150.000 دج إلى 300.000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/ أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141 :دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142 :يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143 :يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144 :لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

وقد تم انعقاد مؤتمرات دولية في هدا المجال من اهمها مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد بالسويد 1996، كدلك انعقاد المؤتمر العالمي الثاني بستوكهولم بعد خمس سنوات في الفترة الممتدة من 17الى 20 ديسمبر 2001 للبحث في مشكلة استغلال الاطفال في التجارة الجنسية ومكافحتها.

وكدلك نجد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، واتفاقية لانزاورت التي نصت على جميع التدابير لمنع العنف الجنسي وحماية الأطفال، وهي اول معاهدة دولية للتصدي لجميع اعمال العنف الجنسي ضد الأطفال.

[1]- المواد 140، 141، 142، 143 من قانون الطفل رقم 15-12 .

خلاصة:

من خلال دراستنا لأخطر الجرائم سواء منها الماسة بحياة الطفل وسلامته أو الماسة بعرضه وأخلاقه، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري في كثير من الحالات لم يوفق في هدفه الرامي إلى توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة، إذ كثيرا ما نجد العقوبات المسلطة على الجريمة لا تتناسب والخطر الذي ينتج عن تلك الجريمة. غير أن هذا لا ينفي أن المشرع قد وفق في حالات كثيرة في توفير الحماية اللازمة وفرض العقوبات الرادعة.

إذ لا يخفى على الجميع أن جرائم العنف ضد الاطفال لا يكفي مجرد النص على تجريمها ضمن قوانين محددة، فرغم الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للأطفال وتسطيره لجميع الجرائم التي قد تمسه في حياته وسلامته البدنية أو النفسية، وكذا اعتبار الطفل ظرفا مشددا يستوجب رفع العقوبة وتشديدها التي تصل الى الإعدام، الا أن ذلك غير كافي، بل وجب أن يستكمل بتطبيق فعلي خاصة من طرف القاضي الذي يتولى تقرير الجزاء، كونه كثيرا ما يتردد في تطبيق العقوبة المناسبة لفظاعة الجريمة المرتكبة في حق الطفل وهو من أكثر أسباب تزايد ارتكاب جرائم العنف ضد الأطفال، أي أن العقوبات لا تتناسب مع السلوك الاجرامي، وتجدر الإشارة كذلك الى أنه يجب أن يكون هناك تظافر وتعاون بين كل عضو من أعضاء المجتمع حتى تعطى لتلك النصوص فعاليتها في ردع مرتكب هذه الجرائم اللاإنسانية في حق براءة الأطفال وأجيال المستقبل، ومن أجل ذلك نطالب المشرع الجزائري تكييف وادخال تعديلا بتشديد العقوبات المقررة لمرتكب جرائم العنف ضد الأطفال وعدم استفادته من الظروف المخففة بأي حال من الأحوال.

الفصل الثاني: سبل مكافحة جرائم العنف ضد الاطفال.

الطفل هو اللَّبنة التي يُبنى بها المجتمع والذخيرة التي تسموُ وتعلوُ بها الأمم، لذلك زاد الحرص على حمايَّته من خلال التشريعات باختلاف درجاتها، فباتت الفلسفة التشريعية تقوم على هذا الاساس مُبرِرة الأمر بحداثة الطفل، وجَهّله بالحيَّاة وضعف إدراكه للمسؤولية مما يُحتَمل تعميق الإجرام ضده بعدَّة صوره، وعليه حاول المشرع صياغته النصوص التشريعية التي تحميه فنجد في الصدارة المنظمات الدوليَّة كمنظمة الأمم المتحدة، والجامعة العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

المبحث الأول: الحماية المكرسة ضمن أحكام القانون الدولي.

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان، فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام به، حيث أصبحت مشاكل الطفل تناقش في جل المحافل الدولية والمحلية. وسنتناول فيما يلي صور الحماية الجنائية على المستوى الدولي من خلال مطلبين تناولنا في الأول النصوص العامة وفي الثاني الوثائق الخاصة بحماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: النصوص العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل التطرق إلى الوثائق الخاصة بحقوق الطفل، وجب أولا ذكر المصادر الدولية التي تكرس حقوق الإنسان عامة، سواء على الصعيد العالمي أو على المستوى الإقليمي. وذلك من خلال فرعين هما: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، والوثائق الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان عامة.

الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان.

هي الوثائق التي يمكن لأي دولة في العالم أن تكون طرفا فيها، وقد تعرضنا لأربعة وثائق أساسية هي: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات.[1] حيث نصت المادة الأولى من الاعلان العالمي على:" يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء[2]"، وهذا النص يشمل الإنسان عامة بما في ذلك الطفل، ومعظم الحقوق التي أقرها هذا الإعلان هي حقوق مكتسبة منذ الولادة. وعليه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص بصفة غير مباشرة على حقوق الطفل خاصة خلال المادة 2/25على أن للأمومة والطفولة حق في الرعاية والمساعدة بصفة خاصة، ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية[3]، ويعتبر الإعلان العالمي مصدر الهام الدساتير الوطنية وتم تأكيد أحكامه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، فهو يعتبر مرجعية للرأي العام العالمي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ووسيلة لتحسيس الدول بقضية حقوق الإنسان.

ثانيا: حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر 1966.

أقرت الجمعية العامة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 وأقر العهد المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وبخصوص حقوق الطفل نجد المادة 5/6 نصت على "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاصا تقل أعمارهم عن 18عاما كما لا يجوز تنفيذه بإمرة حامل". وتنص المادة 10/1 على وجوب منح الأسرة حماية كبيرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع[5]، كما تنص المادة 4/14 على

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الاول \ديسمبر 1948.

[2]- المادة 1من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[3]-المادة 25من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[4]-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 56.

[5]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف، المؤرخ في 16 كانون \ديسمبر 1966ودخل ي النفاذ في 23اذار\مارس 1976وفقا للمادة 49 من العهد.

أنه" في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم"، كما نص العهد على ضرورة احترام حرية الآباء والأمهات في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة كما هو منصوص في المادة 4/17، وأكدت المادة 23من العهد أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية في المجتمع، ونصت المادة 24 منه أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها مركزه كطفل على أسرته، وعلى المجتمع دون أي تمييز، كما تناول العهد موادا تؤكد على تكريس الحماية العالمية له.[1]

ثالثا: حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في1976/01/2 ويتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء[2]، وعالج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة في عدة مواد منها المادة10 والمادة12 والمادة13 حيث نصت المادة12 على حق كل إنسان –وخاصة الأطفال– في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصل إلى هذا الحق، العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وعلاجها ومكافحتها، كما عالجت المادة 13 حق كل طفل في التعليم[3].

رابعا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي صدرت يوم 9ديسمبر1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12جانفي1951. حيث نصت في المادة الأولى منها على: "الدول الأطراف

[1]-هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 36.

[2]- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 46.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف، المؤرخ 16 كانون الاول \ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 03 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 من العهد.

المتعاهدة تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواء في السلم أو في الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد هذه الدول بمنعها وبالمعاقبة عليها "[1].

حيث وطبقا لنص المادة 2 منها يعتبر إبادة جماعية تلك التي يقصد من ورائها مرتكبوها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وذلك بإتيانهم إحدى الأفعال التالية:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

_ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

_ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

_ نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف الاتفاقيات التي تم إبرامها على المستوى الإقليمي، والمتعلقة بحقوق الإنسان عامة والتي ترتب لجميع الأفراد في كافة أنحاء العالم وبدون تمييز.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.

وقع مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03سبتمبر1953، وأضيفت لها عدة بروتوكولات، وتناولت العديد من الحقوق الأساسية المقررة للإنسان، والاتفاقية وان كانت ذكرت حقوق الإنسان عامة ولم تتعرض للطفل، فان نصوصها وبروتوكولاتها الإضافية تسري على الطفل باعتبار أن حقوق الطفل جزء لا تتجزأ من حقوق الإنسان، ونشير الى أن هذه الاتفاقية أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل واكتفت بالحقوق والحريات الفردية التقليدية،

[1]-فاطمة شحاته أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص56.
[2]- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر1948.

ومع ذلك فإنها حرصت على الحقوق في قطاعات حيوية من الحقوق الأساسية التي نادى بها الجميع لصالح أطفالهم.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 بسان خوسيه، ودخلت حيز التنفيذ في18يوليو 1978 وتناولت الاتفاقية فيما يخص حقوق الطفل العديد من المواد، منها المادة 1/4من الاتفاقية التي تنص" لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على" لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثانية عشر عاما أو فوق السبعين عاما، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل" وكذلك نصت المادة 4/17على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأولاد، وكذلك على حقوق متساوية للأولاد الشرعيين أو غير الشرعيين، كما نصت المادة19 من نفس الاتفاقية على أن لكل طفل الحق في تدابير الرعاية التي يطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة، كما نصت المادة 20على حق الطفل في الجنسية، وعليه نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قد تطرقت في العديد من موادها الى إقرار حقوق الطفل وحمايتها.[1]

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في27جوان1981 ودخل حيز التنفيذ في21اكتوبر 1981، ولقد نص الميثاق الأفريقي في المادة 18على حماية الطفل في نطاق حماية الأسرة، وعلى الدولة حمايتها والسهر على سلامة أخلاقياتها وكفالة حقوق الطفل عل نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية[2].

[1]-فاطمة شحاته احمد زيدان، المرجع السابق، ص52.

[2]- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) شهر جوان 1981.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 11مارس 1979 بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان[1]، ثم إحالته إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها، ولم تتحمس له الدول العربية حيث أبدت أربعة دول فقط ملاحظات حول المشروع فتم تأجيل البت في المشروع، وفي عام1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع وأعادت صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء ومقترحاتها، وفي 15سبتمبر1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل، منها الحق في الحياة في المادة 12التي نصت على عدم جواز إعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18عاما، وكذلك عالج الميثاق الحق في التعليم وفق المادة 34 منه، أما بالنسبة للأسرة فنجد في نص المادة 15 من الميثاق تنص على ضرورة حماية الأسرة واحترام حريتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، وعلى الدولة ان تكفل حمايتها.

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل.

تنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى نوعين هما الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية. وسنتناول النوعين على التوالي.

الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل.

سنحاول التطرق إلى أهم الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل وهي: أولا-إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، ثانيا-إعلان حقوق الطفل لعام 1959، ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، رابعا-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، خامسا-إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

[1]-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06مؤرخ في11فيفري 2006، ج ر عدد 8صادرة بتاريخ 15فيفري 2006.

أولا-إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ عدد من الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التي حدثت في الحرب، وتوصلوا إلى اعتبار أن إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي الى تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال عنف وحروب بالضراوة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى، وبما أن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم، وفي عام 1924 واستجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف الذي يشكل الوثيقة الدولية الأساسية في التوافق الدولي حول حقوق الطفل[1]، حيث تضمن في مبادئه الأساسية على مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، حيث نص على أنه "على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم،" كما نص على "التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية"، وهذا الالتزام بعدم التمييز يعتبر خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل، كما نص الإعلان على ضرورة توفير المكان الملائم لنمو الأطفال بشكل عادي والتركيز على ضرورة توفير الغذاء لهم وتوفير العلاج الطبي للطفل المريض وإنقاذ الطفل اليتيم والمشرد، وضرورة حماية الطفل من جميع سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، كما سعت من خلال هذا الإعلان لإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية المتعلقة بحقوق الطفل[2].

يعتبر هذا الإعلان تطورا نوعيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة كونه تضمن مبادئ دولية غير مألوفة من قبل، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بمضمونه لأن حماية حقوق الطفل هي قضية إنسانية عادلة وان كان الإعلان لم يتناول مسالة حقوق الطفل إلا تناولا جزئيا، لكنه ساهم مساهمة فعالة في خلق الظروف التي يمكن ان تكرس حماية فعالة لحقوق الطفل[3].

[1]-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص53.
[2]-حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص36.
[3]-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص34.

ثانيا-إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

اعتمدت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1950 مشروع إعلان بشأن حقوق الطفل، وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقديم ملاحظاتها على المشروع من حيث المحتوى والمبادئ، فقامت هذه الأخيرة بمناقشته وإبداء ملاحظاتها وارسالها إلى المجلس الذي أحاله هو الآخر إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي قرارها رقم 1386الصادر في 20نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل، لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتضمن القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالطفل في البداية والنهاية ترتبط حقوقه بحقوق الإنسان وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، كما تضمن الإعلان عشر مبادئ نصت على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في مواده دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين[1]. نص الإعلان كذلك على ضرورة توفير الحماية القانونية للطفل التي تتحقق قبل الولادة وبعدها، ويهدف هذا الإعلان الى جعل الطفل يتمتع بطفولة سعيدة وبالحقوق والحريات الواردة فيه، كما يدعو إلى ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتوافق مع المبادئ المكرسة في الإعلان كحق الطفل في التمتع بالحقوق بدون تمييز، حق الطفل في الاسم والجنسية، وجوب العلاج والرعاية وحق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال ومن مختلف الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان. فالطفل ينبغي أن يتمتع بهذه الحقوق لمجرد كونه طفلا فهو إعلان عالمي موجه لكل أطفال العالم بدون تمييز.[2]

[1]-حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 55.
[2]-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص45.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

تطرقت اتفاقية حقوق الإنسان للحديث إلى بعض حقوق الطفل، لكنها لم تكن بالقدر الكافي الذي تحتاجه هذه الشريحة الاجتماعية. الأمر الذي دفع إلى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1]. التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في02سبتمبر 1990، ويعد إبرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل وكيفية احترام حقوقه كما ترسي الاتفاقية مبدأ أساسيا يتمثل في انطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء أو تمييز، ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي او كل ما يتعلق بالتمييز، وتكفل الاتفاقية الحماية لكل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، وتنشئ حقوقا دولية للأطفال وعلى الدول الأطراف الالتزام باحترامها، ولضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة43 منها على إنشاء "لجنة معنية بحقوق الطفل" وألزمت الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقارير إلى حول مدى تطبيق بنود الاتفاقية حول حماية الأطفال. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل، وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال وطورت من مفهوم الاهتمام بحقوق الطفل، وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت الثمانينات، إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء. كما أنها جاءت بمفهوم جديد لم تكن المواثيق السابقة قد تضمنته، ويتعلق الأمر هنا بتحديد الأشخاص المعنيين بمجال الحماية[2]، ولقد كان الدافع والاعتبار الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي الذي عبرت عنه الإعلانان الخاصان بالطفل، الى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والشمولية برقابة المجتمع الدولي، وأن

[1]-سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال (دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة)، دراسة رسالة دكتوراه علوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 179.

[2]-حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص6.

ينقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي عنى به العهدان الدوليان الصادران عام 1966الى نطاق شامل ومباشر.

رابعا-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990.

في 30سبتمبر 1990 انعقدت أول قمة عالمية لحقوق الطفل، بحضور 71 من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم، وأسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه. وأعلن من خلاله القادة والرؤساء، تصديهم لمعاناة الملايين من أطفال العالم من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم، بسبب أثار الحرب أو أعمال العنف أو بسبب التمييز العنصري والعدوان أو الاحتلال، وما ينتج عن ذلك من التشرد والنزوح أو بوصفهم معاقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال، وأعلنوا أنه من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين ومن أجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق حماية للأطفال وتحسين حياتهم، وبذل الجهود لتعزيز صحة الأطفال وتخفيض معدلات وفيات الأطفال، واتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التغذية، ودعم دور الأسرة في تلبية احتياجات الأطفال وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال وحمايتهم من ويلات الحرب.

خامسا-إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 8إلى 10ماي 2002 دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها "إعلان عالم جدير بالأطفال" ونص هذا الإعلان على ضمان مستقبل أفضل للأطفال والالتزام المشترك بتعزيز وحماية حقوق كل طفل يكون عمره اقل من 18سنة، والإقرار بأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأكدوا على بناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام، والاعتراف على تعزيز قدرات الآباء والأمهات وأولياء الأمر، على تقديم أمثل عناية ورعاية وحماية لأطفالهم[1]، كما ناشد الرؤساء والقادة للدول جميع أعضاء المجتمع على الانضمام إليهم في حملة عالمية

[1]-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص479.

تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بالمبادئ والأهداف التي ينص عليها هذا الإعلان، كما وضعوا هذه الأهداف موضع التنفيذ عن طريق اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه البنات والبنين بطفولتهم، ويحظون فيه بالحب والاحترام والاعتزاز، تكون فيه حقوقهم محفوظة ومصانة دون تمييز، وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاهيتهم ويتسنى لهم فيه أن ينشؤا في صحة وسلام وكرامة' ونص إضافة الى ذلك على ضرورة حماية الأسر بما فيها الآباء والأمهات وأولياء الأمر، باعتبارهم الرعاة الأساسيين للأطفال، حتى يضمن ذلك حماية الأطفال في نفس الوقت [1].

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الوثائق الاقليمية الخاصة بحماية الطفل والمتمثلة في: أولا–ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، ثانيا–الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، ثالثا – الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل عام 2001.

أولا–ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

تم وضع مشروع حقوق الطفل العربي في المؤتمر الأول للطفل العربي المنعقد في تونس أيام8– 10أفريل 1980 ثم قدمته الأمانة العامة الى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للعرب في تونس أيام 4–6 ديسمبر1983 وتم إقرار الميثاق من قبل المجلس وتضمن الميثاق عرض المبادئ والأهداف والمتطلبات والوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، كما تضمن الميثاق نصوصا تؤكد على تامين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن 15سنة من العمر والالتزام بمبادئه وأحكامه، وعلى الدول العربية أن تبذل جهودا فعالة من اجل حماية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، والالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل وتجسيدها على أطفال العرب كافة دون تمييز وكذا ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل المنشود، والإسراع بالتنمية القومية الشاملة، وقيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي مهمتها إجراء الدراسات ووضع خطة متكاملة ذات أولويات مسترشدة بما في الميثاق

[1]-العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 27.

واعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال، وإعطاء المزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية الأطفال، وكذا الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في حماية الطفولة ونشر درجة عالة من الوعي لقضايا الطفولة[1]. ويتميز ميثاق الطفل العربي عن اتفاقية حقوق الطفل بأنه جعل سن الطفل 15سنة، أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقد جعلت سن الطفولة 18عاما، كما أن الميثاق لم يغفل دور الدين في تنشئة الأطفال، بل ان أهدافه تنشئة أجيال من الأطفال العرب تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدته[2].

ثانيا-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس ابابا في جويلية1990ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر1999 بعدما صادقت عليه15 دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يستلهم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن بين الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي، واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية وكذلك إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان، وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على تعريف الطفل كما يلي" يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18سنة". [3] كما تنص مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتنص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالطفل، كما نص الميثاق حق الطفل في الحياة والنمو والاسم والجنسية، حرية التعبير، التعليم، الرعاية والحماية والحق في حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة أشكاله، وكذلك على حماية الأسرة وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كما نص الميثاق

[1]-ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية، ادارة الطفولة سنة 1983.
[2]-سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2003، ص 166.
[3]-المادة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في جويلية ،2003ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 09جويلية2003.

على ضرورة إنشاء لجنة بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته، تختص بجمع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، والتعاون مع المنظمات الإفريقية، الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته [1].

ثالثا – الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل عام 2001.

صدر الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001، عن المحفل الإفريقي حول مستقبل الأطفال الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة بين 82–31ماي 2001، في إطار المقرر الصادر عن مجلس الوزراء الذي أجازته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، تم فيه التأكيد على أن مسؤولية كفالة تمتع أطفال إفريقيا بحقوقهم الكاملة هي مسؤولية الحكومات الإفريقية والمواطنين الإفريقيين والأسر والمجتمع المدني، وكذا جددوا التزامهم الكامل بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ونص الإعلان على مجموعة من المبادئ الأساسية التي من الواجب الالتزام بها ومن بينها اعتبار احتياجات الأطفال الإفريقي أمر أساسي وجب الاستجابة له واعتباره من الأولويات التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل حاضر القارة الإفريقية ومستقبلها، كما اعتبر الأطفال الإفريقيين في نواحي عديدة أكثر أطفال العالم حرمانا، وكثيرا ما تكون فرصهم في الحياة محدودة للغاية نظرا لتعرضهم للعنف والأمراض وسوء التغذية، مما يجعل أطفال إفريقيا مركز اهتمام، وبالتالي فان مسؤولية تفعيل حقوق الأطفال الشباب والأسر والمجتمعات هي مسؤولية عالمية وجب من خلالها تكريس حماية فعالة لحقوق الطفل.[2]

المطلب الثالث: دور بعض الهيئات الدولية في إقرار حماية لحقوق الأطفال.

هناك هيئات متنوعة تعمل على حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، سنحاول من خلال هذا المطلب تقصي المجهودات المبذولة من طرف بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل.

[1]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 43.
[2]-فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الاول: دور منظمة اليونيسف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة) في حماية حقوق الطفل.

لقد عملت منظمة اليونيسيف منذ إنشائها سنة1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم، وهي تنشط في 162بلدا مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل، وقد سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل، القمة العالمية الأولى في عام 1990والثانية عام 2002، أين أكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل، وتعد منظمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال وهي ائتلاف من المنظمات والأفراد في جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة اخذت شعار "قولوا نعم للأطفال"، وتحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في سنة 1965 تقديرا للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال .[1]

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في حماية حقوق الطفل.

تأسست منظمة اليونسكو سنة 1945 للعمل في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وجاء تشكيلها منسجما مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على دور الأمم المتحدة في مجال تشجيع الثقافة، والتربية[2]، وتختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تمييز، وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر[3].

الفرع الثالث: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل.

اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية منها: الاتفاقية الدولية بشأن السن الادنى لقبول الأطفال في الصناعة سنة 1973 التي حددتها ب 15سنة. الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة،

[1]-حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 58.
[2]-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، فلسطين،2011 ، ص105.
[3]-احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ،2000ص.209

وكذا الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال واتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام1973 التي تجعل السن 15و 18سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

الفرع الرابع: دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية حقوق الطفل.

تعمل المنظمة على تحرير الإنسانية من المجاعة ورفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء، وأهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974 الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقا لا يمكن التنازل عنه، يتمثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية، وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا الى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال سوآءا بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية.[1]

الفرع الخامس: المحكمة الجنائية الدولية.

كفلت حقوق الطفل بالكثير من المعاهدات بينما كان لها إطار خاص ضمن المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يلي نحاول ابراز نطاق الحماية المكفول من طرف المحكمة والتي طالما تميزت بالخصوصية في آلياتها القضائية. حيث أدرج نظام روما تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب والداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 5 منه، إذ نصت المادة8 ب26 والفقرة{ ه }7 من نفس المادة من نظام روما بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

[1]-حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص60.

فالمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوردت بأنّ أعمال التجنيد توصف بجرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

بينما خصت جريمة تجنيد الأطفال بعنصر معنوي في المادة 30 من نظام روما، إذ القاضي يعتّد بافتراض أن يكون المتهم على علم بسن الطفل ولا يلتزم بصعوبة إثبات علم اليقين[1].

وبالرغم من تسقيف اتفاقية 1989 لسن المساءلة للأطفال بثمانية عشر إلا أنها في مواضع أخرى خصت حالة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حتى وإن لم يتجاوز سن خمسة عشر سنة، غير أنه حتى بعد القبض عليه وأسره أثناء النزاعات المسلحة محل حماية ولا يعامل معاملة الراشدين. بينما الأهم بالنسبة للاختصاص الزمني في مجال حماية الأطفال هو وقوع هذه الجرائم خلال زمن النزاعات المسلحة أم السلم، خصوصا أن جريمة إشراك الأطفال وتجنيدهم وهي الجريمة المعنية في نظام روما لحماية الطفل، مرتبطة بجرائم الحرب

والتي لا تكون إلا زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، على عكس الجرائم ضدّ الإنسانية والتي يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيها زمن السلم وزمن الحرب ومن خلال أحكام المادة 4 من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل؛ بأنّ هذا الأخير يكيّف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها ممارسات تشكل جريمة وفقا للمفهوم القانوني، وعلى الدول إدراج هذا التجريم في قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية اللاحقة لدخول البروتوكول حيّز النفاذ.

ليدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اختصاص المحكمة الزمني اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر بصورة فعلية في أعمال الحرب أو القيام بتجنيدهم في لقوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، بينما لم يغفل في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة عن حماية الطفل مهما كان مركزه[2].

[1]- منظمة العفو الدولية. البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعدم اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، لندن، 2000.

[2]-مارية عمراوي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 10، الجلفة، 2017. ص65.

المبحث الثاني: مدى تجسيد الحماية الدولية للطفل الضحية ضمن قواعد القانون الداخلي الجزائري.

يجب الاشارة الى أنه إضافة الى جهود المشرع الجزائري في سبيل تطويق الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عن طريق سياسة التجريم وفرض العقاب على مرتكبيها بموجب أحكام قانون العقوبات التي تم التفصيل فيها في الفصل الأول، واصل المشرع الجزائري مساعيه الحثيثة لفرض حماية اوسع لهاته الفئة الهشة عن طريق دسترة الحماية بموجب بعض أحكام الدستور إلى جانب تفريد قانون خاص بها، وسنحاول التطرق لمدى تجسيد الحماية للطفل في القانون الجزائري من خلال مطلبين تناولنا في الأول الحماية الدستورية وفي الثاني آليات حماية الطفولة بموجب أحكام قانون حماية الطفل(15_12).

المطلب الاول: الحماية العامة:

لابد أن نتطرق إلى معرفة أليَّات الحمايَّة التي حددها المشرع الجزائري في مختلف القوانين منها الدستور، ثمَّ في القانون المدني وفي قانون الاسرة.

الفرع الاول: حماية الطفل في الدستور.

نصت العديد من المواد على حماية الطفل سواء بالنصوص العامة كما في المواد 38، 39، 47 و81 أو بالنصوص الخاصة كما في المادتين 66 و71.

-المادة 37: على أنّه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأّي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أّ ي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي".

-المادة 38: الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

-المادة 39: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

-المادة 47: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

المادة 81: يمارس كل شخص جميع الحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّ ما منها احترام الحق في الشّرف، والحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والطفولة والشّباب.
المادة 66: العمل حق وواجب.
كل عمل يقابله أجر.
يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.
الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.
يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.
تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.
يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة.

المادة 71: تحظى الأسرة بحماية الدولة.
حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.
تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.
تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.
يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم[1].
من خلال التعرض لمضامين المواد السابقة نستخلص أن المشرع الجزائري قد ضمن الحقوق الأساسية العامة والخاصة للطفل.

[1]- المواد 38، 39، 47، 66، 71، 81 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

من خلال استقاء النصوص القانونية الواردة في المواد 37، 38، 39، 47، 66 و81 نجد المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمسألة الحقوق والحريات على غرار مختلف باقي التشريعات الأخرى، أين خصها في الفصل الرابع تحت تسمية الحقوق والحريات المكفولة لكل مواطن جزائري دون الاخذ بعين الاعتبار معيار السن أو الجنس. بينما نجد أن المادة 71 من الدستور الجزائري قد خصها المشرع للحقوق المكفولة للطفل مع مراعاة مصلحته الفضلى.

ومن مما سبق يتضح انه من خلال صدور تعديل دستور 2020 تم ضمان حقوق الطفل أكثر من الدساتير السابقة، حيث قمع القانون العنف ضد الأطفال وجعل حماية حقوقهم التزاما واقع على عاتق الدولة والمجتمع.

الفرع الثاني: في القانون المدني.

– نصت المادة 25 على أنَّه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته." أي ان الطفل يكتسب حقوقه المدنية بمجرد ولادته حيا.

– نصت المادة 38 على أنَّه "موطن القاصر والمحجور عليّه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا"

– نصت المادة 40 من القانون المدني على ما يلي: "كل شخص بلغ سنّ الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليّه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسنّ الرشد تسعة عشر سنة كاملة ". أي أن المادة 40 حددت متى يكون الطفل مسؤولا.

– نصت المادة 42 على أنَّه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميِّيز لصغر في السنّ، أو عته، أو جنون ويعتبر غيّر مميِّز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.[1] أي أن سنّ الرُّشد حدَّد ببلوغ سن التاسعة عشر سنة كاملة ودون ذلك يعتبر قاصر، أو غيّر مميِّز.

وعليه القاصر والطفل غيّر المميِّز هو كل شخص لم يبلغ سن الثالثة عشر، أما الطفل الذي بلغ سن التاسعة عشر يعتبر ذو الأهلية القانونية، أي انه بلغ سن الرشد. ويمكن القول أن ما بيّن سنّ الثالث عشر وسن التاسعة عشر فهو قاصر لكنَّه مميِّز بالتالي ناقص الأهلية ويخضع لأحكام الولايَّة، أو الوصايَّة، أو القِوَامَة.

نلاحظ أن حماية الطفل قد توسعت في التشريع المدني الجزائري الذي راعى وشدد على حماية حقوق وأموال الطفل وكيفية ادارتها تحقيقا لمصلحته. فمن خلال استقراء ما ورد في المواد

[1]- المواد 25، 38، 40، 42 من القانون المدني.

25، 38، 40 و42 نجد المادة 25 كفلت للطفل حقوقه المدنية أو ما يعرف بالحقوق اللصيقة مثل الاسم واللقب والموطن التي يكتسبها من تاريخ ولادته حيا، واقرنت موطنه بموطن من ينوب عليه قانونا حسب المادة 38. فيما اكسبته الاهلية القانونية لممارسة حرية التصرفات القانونية وتحرره من سلطة من ينوب عنه قانونا عند بلوغه سن الرشد(19) سنة، مع مراعاة تمتعه بقواه العقلية وأن يكون غير محجور عليه حسب المادة 40، في حين جمع المشرع بين غير المميز، صغير السن والمجنون والمعتوه في خانة واحدة انعدام الأهلية، وتعتبر تصرفاتهم باطلة سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر حسب المادة 42.

الفرع الثالث: الحماية في قانون الأسرة.

نصت المواد من 40 إلى 45 من قانون الاسرة الجزائري على إقرار حقوق الطفل وحمايتها وهي كما يلي

-نصت المادة 40 على أنَّه "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبيِّنة، أو بنكاح الشُبهة، أو بكل زواج تمَّ فسخه بعد الدخول".

-وتنص المادة 41: الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ".

-وتنص المادة" 43 ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ". [1]

-وتنص المادة 44 "يثبت النسب بالإقرار بالبُنُوَّة، أو الأبوَّة، أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدَّقه العقل، أو العادة ".

-أما المادة 45 فنصت على "الإقرار بالنسب في غير البنوَّة والأبوَّة والأمومة لا يسري على غير المقِّر إلاَّ بتصديقه[2] .

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل بشكل مدقق وعلى اعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مستمد منها فقد كان موافق لها فيما يخص النسب فلم يترك أي شبهة أو ثغرة في هذا الموضوع، إلى درجة أن إثباته يكون بالإقرار أو تصديقه بالعقل أو العادة. إلا ان هذه الاحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الاسرة، وكان الاولى بالقانون أن يفرد فصلا خاصا يبين فيه الحقوق المختلفة للطفل.

[1]- المواد 40، 41، و43 من قانون الاسرة.
[2]- المادتين 44و 45 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة بموجب أحكام قانون حماية الطفل(15_12).

لما كان الاعتداء على حياة الطفل وسلامة بدنه أو نفسه يشكل خطرا ويهدد أمنه ونموه، كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة والوسيلة التي من شانها تجنيب الطفل أضرار الجرائم الواقعة ضده، وتسليط أقصى العقوبات على الجاني. ومن أجل التصدي لجرائم العنف التي ترتكب ضد الاطفال في كل ما يمس بحقوقهم جاء قانون(15_12)، وسوف نتطرق من خلاله إلى تبيان الدور الوقائي الدي لعبه القانون الجزائري من أجل التصدي الى جرائم العنف ضد هذه الشريحة.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية (الأطفال في خطر) .

أكدت أغلب البحوث والدراسات العلمية أن الطفل لا يصل إلى الإجرام إلاّ بعد تعرضه للخطر، وعليه اتخذ المشرع الجزائري موقفا متميزا على غرار التشريعين الفرنسي والمصري لما يكون الطفل في خطر. حيث كرس المشرع كل الوسائل المادية والبشرية لتوفير هذه الحماية حيث أوجد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي ترأسها المفوض الوطني على المستوى الوطني كما أقام مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، وذلك ليس لمجرد توفير الحماية وإنما معالجة الاسباب والظروف التي أدت لتواجد الاطفال في خطر، وفيما يلي نتعرض لهما ولكن قبل ذلك نعرف الطفل في خطر والحالات التي تجعله في خطر.

أولا-تعريف الطفل في خطر والحالات التي تعرضه للخطر:

نصت المادة 2/2 من القانون المتعلق بحماية الطفل على تعريف الطفل في خطر، وذلك من خلال رصد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر كما يلي: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له. أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

– المساس بحقه في التعليم.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

–سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

–الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

– الطفل اللاجئ.

كل هذه الحالات اضطرت المشرع الجزائري لاستحداث آليات لحماية الطفل في خطر نتعرض لها فيما يلي.

ثانيا–الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

تعتبر الحماية الاجتماعية من أهم أشكال الحماية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، وذلك للدور الحساس الذي تلعبه في توفير المناخ المناسب لنمو الاطفال بصفة سليمة وهي متمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. حيث خصص المشرع الجزائري لهذه الهيئة المواد في قانون الطفل من 11 إلى 20 أين عرفَتْها المادة 11 على أنها: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتميز بشخصية معنوية واستقلال مادي. تضع

الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية لأداء مهامها.

ويُعيّن المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وفق ما أشارت إليه المادة 12من ذات القانون[1].

1-مهام المفوض الوطني: حسب المادة 13 من قانون الطفل يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، المؤسسات الهيئات العمومية الأشخاص المكلفين برعايّة الطفولة من خلال تقييمها الدوري.

-يتابع الأعمال المباشرة ميدانيّا المتعلقة بحماية الطفولة التي تكون من خلال زيارة المصالح المكلفة بحمايّة الطفولة، كما يقدم اقتراح كفيل بتحسين سيِّرها أو تنظيمها وينسق بين مختلف المتدخلين.

-يقوم بكل أعمال التوعيّة والإعلام والاتصال.

-تشجيع كل بحث وتعليم له علاقة بحقوق الطفل، بغرض فهم مختلف الأسباب المؤديّة لإهمال إساءة معاملة، واستغلال الطفل، وتطوير سياسات مناسبة لحمايته.

-وضع نظام معلوماتي وطني لدراسة وضعيّة الطفل في الجزائر بإشراك الإدارات، مع الهيئات المعنية.

-تطوير مشاركة هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة وترقية حقوق الطفل.

-يبدي الرأي فيما يخص التشريع الوطني الساري المفعول من أجل تحسينه.

كما نصت المادة 19 على أن للمفوض الوطني مهام إعداد التقارير التي تقِّدمها الدولة للهيئات الدولية، والجهويّة المختصة، كما يُعّد تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الطفل ومدى

[1]-المواد11 ، 12 و13 من قانون حماية الطفولة"

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعدها يُنشر ويُعمم خلال ثلاثة أشهر المواليّة لهذا التبليغ.[1]

2-المهام التي يقوم بها المفوض الوطني: له مهمتان هما الإخطار وتحويله.

أ-الإخطار: نصت المادة 15على أن المفوض الوطني يخطر كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

ب- تحويل الإخطار: هناك نوعين من التحويل حسب ما نصت عليه المادة 16 فإما يحول إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو يحول عند الاقتضاء إلى وزير العدل الذي يحوله بدوره للنائب العام لتحريك دعوى عمومية إذا تضمن الإخطار وصف جزائي[2].

نستخلص مما سبق أن الهيئة الوطنية لحمايّة وترقيّة الطفولة مهمتها إدارية، تقوم على رقابة ومتابعة خصوًصا لمصالح الوسط المفتوح أكثر منه قانوني.

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

يقصد بمصالح الوسط المفتوح حسب نص المادة 7/2 من قانون الطفل " مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح".[3] وهي مصالح تُؤَسّس على المستوى الولايات، تتولى حماية الطفل على المستوى المحلي، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة، أيّن تنشأ مصلحة واحدة بكل ولاية إلاّ في حالة وجود كثافة سكانية يمكن إنشاء عدة مصالح حسب الضرورة. تتشكل من موظفين مختصين منهم مربين، مساعدين اجتماعين، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تتولى وزارة التضامن الوطني استحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح، ويتمثل دورها في متابعة وضعيّة الطفل في خطر ومساعدة أسِرهم من خلال تَلقي المعلومات والإخطار، ثم التحقيق فيها من أجل اتخاذ التدابير اللاّزمة.

[1]- المادة 19 من قانون حماية الطفل
[2]- المادتين 15 و16من المرجع نفسه.
[3]- المادة 7/2 من المرجع نفسه.

1- طريقة إخطار مصالح الوسط المفتوح بحالة الطفل : تُخطر هذه المصالح على كل خطر يمس صحة الطفل وسلامته البدنية والمعنوية، ويكون هذا الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 22 كما يلي: " تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/ أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

2-التحقيق: حسب ما نصت عليه المادة 23 تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.[1]

3-التدابير: بعد التحقيق تصل المصالح إلى قرار، إما الطفل ليس في حالة خطر وعليّه تعلم الطفل وممثله بذلك. أما في حالة وجود الخطر عليّه يجب على المصالح اتخاذ التدابير منها:

-الاتفاق الذي يتم بالاتصال بالممثل الشرعي من أجل الوصول إلى تحديد التدابير الملائمة لاحتياجات الطفل بهدف إبعاد عنه كل خطر، ويُعلَم الطفل الذي يبلغ من العمر 13سنة على الأقل وممثله الشرعي عن الاتفاق ويحق لهما رفضه، أّ ما في حالة قبوله يدون في محضر ويوقع من جميع الأطراف وفق المادة 24

- كما نصت المادة 26 "يمكن مراجعة التدابير الاتفاق كليا أو جزئيا وبشكل تلقائي من طرف مصالح أو بطلب الممثل الشرعي، أو الطفل".

-ونصت المادة 25 على وجوب إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد تدابير الاتفاقية التالية:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها، لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

[1]-المادة 23 من المرجع نفسه.

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيّئات المكلفة بالحماية الاجتماعية
-إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهّدد صحته، أو سلامته البدنية، أو المعنوية.

-ترفع المصالح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

*عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ إخطارها.

*تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

*فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[1].

4-الإجراءات: حسب ما نصت عليه المادتين 28 و29.

المادة28 : يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.
المادة 29 :يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم .ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[2].

الفرع الثاني: الحمايّة القضائية للطفل في خطر.

بالرغم مما قدمته الحماية الاجتماعية من مزايا إلا انها بحاجة لان تدعم بالحماية القضائية والتي تخص فئتين من الأطفال، هم المعرضون للخطر والاطفال ضحايّا بعض الجرائم، حيث

[1]-المواد 24،25 و26 من قانون حماية الطفل.
[2]-المادتين 28-29 من قانون حماية الطفل.

ندرس في هذا الفرع كيفية تدخل قاضي الأحداث، بالإضافة إلى كيفية حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

أولا: تدخل قاضي الأحداث.

يختص قاضي الاحداث بالنظر في جميع قضايا الأحداث المعرضين للخطر المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعينين فيها كقاضي أحداث، ويكون تدخل قاضي الاحداث حسب ما جاءت به المادة 32 من قانون الطفل بالاختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو للمكان الذيُ وِجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

1-إجراءات التدخل: ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليّه:

-من الطفل أو ممثله الشرعي كما يمكن أن يتلقى الإخطار شفاهة من الطفل.

-من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

-من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. بالإضافة يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون أية عريضة ترفع إليّه. وحسب المادة 33 يعلم القاضي الطفل وممثله الشرعي بالعريضة فورا ويسمع أقوالهما وأراءهما بالنسبة لوضعية الطفل، ومستقبله ويجوز للطفل الاستعانة بمحام.

كما نصت المادة 34 على أنه يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بصالح الوسط المفتوح.

2-التدابير المؤقتة أثناء التحقيق: نصت عليها المادتين 35و 36 من قانون(15-12) على أنّه َجائِز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الأتية: إّ ما الإبقاء، التسليم أو الوضع.

أ-إبقاء الطفل في أسرته.

ب-يسلم لأحد والديّه الذي يمارس حق الحضانة ما لم تسقط بحكم، أو أحد أقاربه، كما يمكن أن يسلم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ج-يوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مؤسسة استشفائية في حالة الحاجة لتكفل صحي أو نفسي[1].

3-التدابير المتخذة بعد التحقيق: نصت عليها المواد 38 إلى43 من نفس القانون وهي نفسها المتخذة أثناء التحقيق، الاختلاف يكمن في الإجراءات والمدة المحّددة قانونا.

*إجراءاتها: يرسل قاضي الأحداث الملف بعد الانتهاء من التحقيق إلى:

-وكيل الجمهورية للاطلاع عليّه.

-يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل08 أيام على الأقل.

- يمكن إعفاء الطفل من المثول أمام القاضي، أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة أو بعضها[2].

ثانيا: أليَّات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم. لقد نصت المادتين 46 و 47 عن جريمتين متكررتين، واللتان يكون ضحيتهما الطفل وهما جريمتي الاعتداءات الجنسية والاختطاف.

المادة 46 :يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

[1]- المواد 34، 35، 36، من قانون حماية الطفل.

[2]-المادة 46 من قانون حماية الطفل.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

المادة 47 :يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[1].

مما سبق نستنتج ان قانون 12-15 شكل خطوة إيجابية لحماية حق الطفل الا أن فعاليته تبقى مرهونة بمدى التطبيق على ارض الواقع من خلال عمل الهيئات التي اوجدها المشرع حيث نلاحظ نقص فادح في المراكز المتخصصة برعاية الأطفال وضعف تكوين الموارد البشرية المكلفة بالتأطير والمتابعة للأطفال الدين هم في حالة خطر.

[1]-المادة 47 من المرجع نفسه.

خلاصة:

حق الطفل في الحماية هو حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى ضمان حماية حقوق الأطفال في كافة العالم ونددت بكل ج ا رئم العنف المرتكبة في حقهم وأعطت حماية خاصة لهم سواءا في وقت السلم أو في وقت الحرب، ورغم أن مختلف القوانين الداخلية لدول العالم نددت بجرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال، لكن يبقى التطبيق العملي لتلك الترسانة التشريعية الدولية والوطنية هو أساس الحماية الفعالة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، حيث أن فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الانسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه.

كما أن المشرع الجزائري قد خص فئة الأطفال بحماية كافية لحقوقهم وهذه الحماية لمسناها ضمن أحكام قانونية موزعة على مجموعة من القوانين الجزائرية التي تضمن حقوقهم وتندد بكل انتهاك، وتعتبر بمثابة الدرع الواقي لمن يريد المساس والنيل من هذه الشريحة الهشة من المجتمع، لكن يلاحظ أنه بالرغم من النصوص القانونية المقررة لحماية الطفل من مختلف جرائم العنف، الا أنها غير كافية لوحدها في التصدي لجرائم العنف ضد الأطفال، وبالتالي فان الحماية القانونية للطفل وان حظيت باهتمام قانوني إلا أنها لم تحقق الحماية المرجوة منها ولازال أطفال العالم عامة والجزائر خاصة يتظاهرون في الفاتح من جوان من كل سنة في عيدهم يسألون عن حقوقهم التي لم تجسد على ارض الواقع ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه.

وعليه وجب على المشرع التدخل من أجل استكمال النقائص وسد الثغرات التي لم تحد من جرائم العنف ضد الأطفال، كونها لازالت ترتكب بشكل متزايد ومستمر في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، فبالرغم مما تبذله القوانين الجزائرية في سبيل مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال الا أنها في كل مرة تصدم بواقع أليم ضحيته طفل تعرض لأقسى أشكال جرائم العنف.

خاتمة:

وما يمكن أن نخلص إليه أنه بالرغم من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الأطفال، ورغم وجود نصوص شرعية تقرر أنواعا عديدة من الحقوق للطفولة في جميع مراحلها وتأكيدا لتلك الحقوق بأشكالها المختلفة نجد أن الطفولة في العالم لازالت عرضة لمظالم كثيرة وفي جوانب عديدة، ابتداء من حرمان الطفل من أبسط حقوقه الانسانية في حياة كريمة وانتهاء بحرمانه من حقه في الحياة نفسها. وهذا ما أشارت إليه تقارير دولية لمعاناة أطفال في إفريقيا والشرق الأوسط واسيا الوسطى وأمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية. فملايين الأطفال يعيشون الفقر والبؤس والشقاء لا يتمكنون حتى من الوصول الى المياه الصالحة للشرب، أو الحصول على خدمات صحية أو حتى الالتحاق بالمدارس الابتدائية. إذن فما نفع هذه الاتفاقيات والتشريعات إن لم يتم تطبيقها واستفادة جميع الأطفال منها على حد سواء.

لذلك فإن حماية الأطفال تقوم على تركيبة من العوامل المترابطة بحيث تتناسق مع السياق السياسي، التشريعي، الثقافي، البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي والمؤسساتي، بل أيضا البيئة العالمية من حيث تكنولوجيات المعلومات والأزمات الدولية، وهذا الإطار المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يُملي ضرورة اتباع نهج متكامل يرمي إلى إقامة نظم حقيقية وطنية ودولية لحماية الأطفال ودعم هذه النظم بشريا وماديا وتكنولوجيا، ضف إلى ذلك، تنسيق العمل على وضع مجموعة معايير اجتماعية بمشاركة كافة الأطراف المحلية وقوانين وسياسات وخدمات تضمن حماية الأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر. من جهة أخرى لا يجب النظر إلى حماية الأطفال من زاوية المكافحة فقط، بل يجب كذلك النظر إليها من خلال الوقاية أيضا، بتسخير آليات وقائية وأخرى علاجية من جرائم العنف، كإنشاء لجان مهمتها مراقبة وضع الأطفال بصفة دورية داخل الأوساط التي يعيشون فيها لتدارك أي إهمال من شانه أن يجعل الطفل عرضة للجرائم، وانشاء مراكز خاصة مهمتها علاج الأطفال الضحايا

من الآثار النفسية التي تتركها بعض الجرائم، لضمان محو أي أثر لها على شخصية الطفل في المستقبل.

وعليه وجب ضرورة تدخل المشرع الجزائري في المنظومة القانونية وقواعد الحماية الجنائية للطفل لملائمها مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة.

-يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الانترنت ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت في هذا المجال.

-استحداث محكمة الأحداث الخاصة وتكوين قضاة متخصصين لمحاكمتهم.

-ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام على الجرائم التي تمس الأطفال.

-حماية الطفل ليست فقط مسؤولية قانونية فحسب بل هي مسؤولية مجتمع بكامله.

قائمة المصادر والمراجع

أ- بالعربية

أولا- الكتب.

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.

2- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات-نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2007.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1، ط18، دار هومة، الجزائر، 2015.

4- ———— ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.

5- ———— ، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002.

6- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

7- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

10- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11- ماهر شاويش عبد الذرة، شرح قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، العراق، دس.

12- محمد كحولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية، عدد2، الجزائر، 2004.

13- محمّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط2، دار الثقافة، عمّان، 2002.
14- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
15- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
17- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
18- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009
19- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.
20- ———— ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر،2002.
21- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
22- فوزية محمد النجاحي، اكرام حمودة الجندي، الابعاد الاجتماعية لظاهرة تشرد الاطفال، خطورة الاطفال (الاسباب، المشاكل، الحلول وسبل العلاج)، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2015.
23- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2010.
24- غنية قري، شرح القانون الجنائي، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2009.

ثانيا-الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.

2-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

3-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.

4-سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال (دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة)، رسالة دكتوراه علوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

رسائل الماجستير:

1-العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

2-هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.

3-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

4-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، فلسطين، 2011.

5-سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2003.

6-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ثالثا- المجلات العلمية:

1-هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، دراسة مطبقة على الإحصائيين في أجهزة مكافحة التسول، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2013.

2-مارية عمرواي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد10، الجلفة، 2017.

رابعا- النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2-المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، الغرفة الجزائية، قرار صادر يوم 04فبراير 1983، ملف رقم30100.

3-الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

4-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد39، المؤرخة في 19جويلية 2015.

5-قانون الأسرة"معدل ومتمم بالأمر 02- 05- مؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ط5، برتي للنشر، الجزائر،2010 .

6--قانون رقم 90-11المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 25أفريل 1990.

خامسا-المواثيق الدولية:

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الاول \ديسمبر 1948.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف، المؤرخ 16 كانون الاول \ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 03 جانفي 1976.

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف، المؤرخ في 16 كانون \ديسمبر 1966ودخل ي النفاذ في 23اذار\مارس 1976.

4-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) شهر جوان 1981.

5-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في جويلية ،2003، ج ر، عدد 41، صادرة بتاريخ 09جويلية2003.

6-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06مؤرخ في11فيفري 2006، ج ر، عدد 8، صادرة بتاريخ 15فيفري 2006.

7-ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية، ادارة الطفولة سنة 1983.

8-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادقة عليها بموجب رقم 44/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

9-اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948.

10- منظمة العفو الدولية. البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعدم اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، لندن، 2000.

ب- بالاجنبية:

[1] H ،GHERARD،REPERTOIRE PRATIQUE DE DROIT PRIVE ET DES TRIBUNAUX DINSTANCE،TOM2،EDITIONS TECHNIQUE S،A،PARIS،1962،PP5،6

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الاول: العنف ضد الاطفال بين التجريم والعقاب.....6

المبحث الأول: جرائم العنف الجسدي والمالي ضد الأطفال..... 6

المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي.....6

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث الولادة. 7

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح.....8

الفرع الثالث: التخلي عن الأطفال وتعريضهم للخطر.....12

الفرع الرابع: الإهمال العائلي (الأسري) 17

الفرع الخامس: خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل..... 24

المطلب الثاني: جرائم العنف المالي ضد الأطفال.....25

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا.....25

الفرع الثاني :جريمة الاتجار بالأطفال.....27

الفرع الثالث: جريمة استغلال الأطفال في الشغل.....29

الفرع الرابع: استغلال الأطفال في التسول.....31

المبحث الثاني: جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال.....34

المطلب الأول: جرائم العرض.....35

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء.....35

الفرع الثاني: جرائم تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق.....36

الفرع الثالث: جريمة تحريض الأطفال على الدعارة.....37

الفرع الرابع: جريمة اغتصاب قاصر.....40

المطلب الثاني: جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي.....42

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي بقاصر.....42

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.....44

الفصل الثاني: سبل مكافحة جرائم العنف ضد الاطفال.....47

المبحث الأول: الحماية المكرسة ضمن أحكام القانون الدولي.....47

المطلب الأول: النصوص العامة. 47

الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان. 47

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.....50

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل.....52

الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل.....52

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.....57

المطلب الثالث: دور بعض الهيئات الدولية في إقرار حماية لحقوق الأطفال.....58

الفرع الاول: دور منظمة اليونيسف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة)

في حماية حقوق الطفل.....60

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)

في حماية حقوق الطفل.....60

الفرع الثالث: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل.....60

الفرع الرابع: دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية حقوق الطفل.....61

الفرع الخامس: المحكمة الجنائية الدولية. 61

المبحث الثاني: مدى تجسيد الحماية الدولية للطفل الضحية ضمن قواعد القانون الداخلي الجزائري. 63

المطلب الاول: الحماية العامة.....63

الفرع الاول: الحماية في الدستور. 63

الفرع الثاني: الحماية في القانون المدني.....65

الفرع الثالث: الحماية في قانون الأسرة.....65

المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة بموجب أحكام قانون حماية الطفل.....67

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية (الأطفال في خطر).....67

الفرع الثاني: الحمايّة القضائية للطفل في خطر.....72

خاتمة.....77

قائمة المصادر والمراجع.....79

الفهرس.....85